كشف الستر

عن أحكام زكاة الفطر

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الفضيلة
السعودية

دار البلد
مصر

كشف الستر

عن أحكام زكاة الفطر

كشف الستر

عن أحكام زكاة الفطر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار البلد
مصر

دار الفضيلة
السعودية

ح دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليماني، مصطفى إسماعيل سيد
كشف الستر عن أحكام زكاة الفطر. / مصطفى إسماعيل سيد السليماني - الرياض، ١٤٤٠ هـ
١٣٤ ص؛ ٠٠ سم
ردمك: ٢-١-٩١٢٦٨-٦٠٣-٩٧٨
١ - زكاة الفطر ١ - العنوان
ديوي ٢٥٢,٤٧ ١٤٤٠/٨٤٤١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٨٤٤١
ردمك: ٢-١-٩١٢٦٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الناشر
دار الفضيلة

الرياض ١١٦٣٦ - ص. ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس: ٤٤٥٤٨١٥
البريد الإلكتروني: Daralfadhila@yahoo.com

التوزيع بمصر
دار البلد
هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين.

أما بعد:

فهذه رسالة حول أحكام زكاة الفطر، صدَّرْتها بأبحاث حديثية لأحاديث يدور عليها كثير من الأحكام في هذا الباب، وبعد أن أسفرت الدراسة الحديثية عن حقيقة هذه الأحاديث وتلك الآثار؛ جعلت البحث الفقهي على هيئة سؤال وجواب.

وقد وصلت في هذه الرسالة إلى أن ذكر القمح في زكاة الفطر لم يثبت عن النبي ﷺ، بل ولا عن الخلفاء الراشدين ﷺ؛ سواء كان بذكر الصاع أو بذكر نصف الصاع، وكذلك ذكر الدقيق، وأما السُّلْت - وهو نوع من الشعير - على الأصح؛ فهو وإن لم تثبت به الرواية إلا أنه داخل في عموم روايات الشعير، والذي صح من ذكر الأجناس: التمر والشعير والزبيب والأقط.

ولا يلزم من ذلك أن غير ذلك من الطعام لا يجزئ، فالظاهر أن ما كان

طعامًا وقوتًا مكيلًا فإنه يجزئ.

ولا خلاف عند أهل العلم في أن دون الصاع لا يجزئ في هذه الأجناس إلا البُرّ، فقد اختلفوا فيه، والراجح أن الأحوط إخراج صاع منه أيضًا، وأدلة ذلك مبسوطة في البحث الفقهي، إن شاء الله تعالى.

وهذه الرسالة - ولله الحمد - تحوي كثيرًا من الأحكام في هذا الباب، إلا أنني أطلت في الكلام على قدر ما يُخْرِجُ المزكِّي من البر؛ للاختلاف المشهور القوي في ذلك.

وقد سميت هذه الرسالة: «**كشف السِّتْر عن أحكام زكاة الفطر**».

فأسأل الله الذي بيده قلوب ونواصي العباد أن يجعل هذا وغيره من قولي وعملي خالصًا لوجهه الكريم، موَّفقًا مسدَّدًا في نصرة سنة رسول الله ﷺ، وأن يدفع به عني وعن والديّ وأهلي وذريتي وإخواني سخطه وعقابه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

من دار الحديث بمأرب - فليفل حماها الله وجميع بلاد المسلمين

٢٥/ شوال/ ١٤١٨هـ

أولًا: الأحاديث التي تدور عليها أحكام زكاة الفطر

١ - حديث ابن عمر، وله طرق:

(أ) من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من تمر، أوصاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير**». وفي بعض الروايات: «**من المسلمين**». وفي بعضها: «**وأمر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**».

❐ وقد رواه عن نافع جماعة، وقد اختلف على بعضهم بزيادة ونقص، ويهمني في هذا الموضع عدة أمور:

١- هل تفرد مالك بقوله: «**من المسلمين**» أم لا؟

٢- هل ثبت في حديث ابن عمر ذكر: «**نصف صاع أو مُدَّيْن من القمح**» أم لا؟

٣- وهل ثبت في حديث ابن عمر ذكر: «**صاع من حنطة**» أم لا؟

٤- وهل ثبت في حديث ابن عمر ذكر أجناس أخرى غير التمر والشعير، أم لا؟

❍ وأنا أسوق مصادر الحديث، ثم أشير إلى الجواب على هذه الأسئلة - إن شاء الله تعالى.

فقد أخرجه: البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٩ مختصرًا، ١٥١٢)، ومسلم برقم (٩٨٤، ٩٨٦ مختصرًا)، وفي «التمييز» (ص ٢١١)

برقم (٩٣)، وأبو عوانة، كما في «القسم المفقود» (ص ٧٣، ٧٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ برقم ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، وأبو داود برقم (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣)، والترمذي برقم (٦٧٦، ٦٧٧)، وابن ماجه برقم (١٨٢٦)، وابن خزيمة برقم (٢٣٢٩) مختصرًا، (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٩، ٢٤١٦ بزيادة، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وابن حبان برقم (٣٢٩٩، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤)، والحاكم (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، ومالك في «الموطأ» برقم (٦٢٧)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٧٥)، والشافعي كما في «المسند» برقم (٦٧٥، ٦٧٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (٧٤١)، والنسوي في «الأربعين» برقم (٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣٥٦، ٣٥٩)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٢٥/ ١٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧/ ١٠٣٥٤) مع زيادة برقم (١٠٣٥٥)، والدارقطني (٢/ ١٣٩ من وجوه، ١٣٩ - ١٤٠، ١٤٠ من وجوه، ١٤١ بزيادة، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣ مرتين)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٤ من وجوه)، وفي «المشكل» (٩/ ١٨ - ١٩، ١٩، ٢٠، ٤٣، ٤٥ مرتين)، والبيهقي (٤/ ١٥٩، ١٦٠ بزيادة، ١٦١ بزيادة، ١٦١، ١٦٢، ١٦٢ من وجوه، ١٦٣، ١٦٨ بزيادة مخالفة، ١٧٤، ١٧٤ - ١٧٥)، وفي «السنن الصغير» (٢/ ٦٣ من وجوه، ٦٤)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٨ بزيادة، ٤٨ - ٤٩، ٥٠، ٥٢ بزيادة)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٠، ٧٠ - ٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٦، ٣١٦ - ٣١٧، ٣١٨، ٣١٨ - ٣١٩، ٣١٩ - ٣٢٠، ٣٢٠)،

وفي «الاستذكار» (٩/ ٣٣٥)، والذهبي في «النبلاء» (٦/ ٣٠٣).

- وعن نافع، أن عبد الله قال: «**أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»، وفي رواية: قال عبد الله: «**فجعل الناس عِدْله مُدَّين من حنطة**»، وهناك زيادات أخرى في بعض الروايات حول إخراج القمح وغيره ووقت الإخراج.

وقد رواه عن نافع جماعة، فأخرجه:

البخاري برقم (١٥٠٧، ١٥١١)، ومسلم برقم (٩٨٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ برقم ٢٢١٠، ٢٢١١)، وفي «الحلية» (٧/ ١٣٦ - ١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٧٩، ٢٢٨٠)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥٠٠، ٢٥٠١)، وأبو داود برقم (١٦١٥)، والترمذي برقم (٦٧٥)، والطوسي في «المستخرج» (٣/ ٢٨٦/ ٦١٨)، وابن ماجه برقم (١٨٢٥)، وابن خزيمة برقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٤١١)، وابن حبان برقم (٣٣٠٠)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٦٢)، والحميدي برقم (٧٠١)، والدارقطني (٢/ ١٤١، ١٤٣)، والطحاوي (٢/ ٤٤)، وفي «المشكل» (٩/ ١٦، ١٧، ١٧ - ١٨، ١٨، ٢٠ مرتين)، وابن عدي (٣/ ١١٥٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ١٠٢- ١٠٣) (٤/ ٥٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٠ - ١٦١، ١٦١، ١٦٤)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٠، ٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٤ - ٣١٥، ٣١٥ مرتين). كلهم من طريق عن نافع به.

- ومن طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع، عن ابن عمر قال: «**كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ: صاع شعير، أو صاع تمر، أو صاع**

سُلت، أو صاع زبيب. فلما كان عمر وكثرت الحنطة؛ جعل عمر نصف صاع حنطة، مكان صاع من تلك الأشياء».

أخرجه مسلم في «التمييز» (ص ٢١١) برقم (٩٢)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٩٥)، وفي المجتبى برقم (٢٥١٦)، وأبو داود برقم (١٦١٤)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٧ - ٣١٨). وقد بين مسلم في «التمييز» (ص ٢١١ - ٢١٢) برقم (٩٢، ٩٣) خطأ هذه الرواية، في ذكر السُّلت، والزبيب؛ وذلك أن تلامذة نافع ما رووا هذا عنه؛ خلافًا لعبد العزيز، وأيضًا ابن عمر ما كان يخرج إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر، فأعطى الشعير. اهـ. ملخصًا.

أضف إلى ذلك: أنه جعل إخراج نصف صاع من حنطة مكان صاع من هذه الأشياء من فعل عمر، والمشهور أنه من فعل معاوية، كما في حديث أبي سعيد عند البخاري ومسلم.

- ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع بذكر صاع البر.

أخرجه الحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٤٤) مرتين، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٠).

وهاك شكلًا يبين لك الرواة عن نافع في ذكر: «من المسلمين»، وعدم ذكر هذه الجملة، حسب ما في المصادر السابقة:

- عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بذكرها
  - عن مالك
    - محمد وأبو مصعب والشافعي وأبو الربيع الزهراني وأحمد بن أبي بكر
    - وخالد بن مخلد وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن مهدي وابن القاسم وابن مسلمة
    - وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وعبد الله بن وهب
    - عـــن قتيبة — أحمد بن قدامة
  - عن عبيد الله
    - ابن وهب وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي
    - عن الثوري — عبد الرزاق
  - عن أيوب — حماد
  - عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى — الثوري
  - كثير بن فرقد والضحاك بن عثمان ومعلى بن إسماعيل وعبد الله العمري ويونس الأيلي ومحمد بن سعيد المصلوب

- عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بدون بذكرها
  - عن مالك — عن قتيبة — الحسن بن سفيان والنسائي
  - عن أيوب
    - يزيد بن زريع وابن جريج وحماد بن زيد وسفيان ومؤمل
    - والزعفراني وعبد الوارث وإسماعيل ابن علية وحماد بن سلمة
    - وسلام بن أبي مطيع وعبد الله بن شوذب
  - عن عبيد الله
    - ابن نمير وأبان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومعتمر وعيسى بن يونس
    - ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل ومحمد بن عبيد ومعتمر وأبو أسامة
    - عن الثوري
      - مؤمل وقبيصة
      - وعبد الله بن الوليد العدني الفريابي
  - عن ابن أبي ليلى والليث وموسى بن عقبة وابن أبي رواد — يحيى بن عيسى

❒ ومن نظر فيما سبق علم الآتي:

١- أن أكثر أصحاب مالك ذكروا عنه: «من المسلمين» ولم يذكرها قتيبة، مع أنه اختلف عليه، والراجح عنه عدم ذكرها، وقد ذكر ابن عبد البر تفرده، انظر: «التمهيد» (١٤/ ٣١٢).

٢- أن أيوب قد اختلف عليه أصحابه، وأكثرهم روى الحديث عنه بدون هذه الزيادة، وخالفهم حماد فرواها عنه، وأعلَّ ذلك ابن عبد البر، كما في «التمهيد» (١٤/ ٣١٣، ٣١٦)، والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- أن عبيد الله العمري قد اختلف عليه، والقول عنه قول من لم يروها[(١)] ورواية قبيصة عنه فيها زيادة في السند، وقد تُكُلِّم في رواية قبيصة عنه.

٤- ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذه الزيادة، وإن كان ولا بد من ترجيح، فرواية الثوري أرجح من رواية يحيى بن عيسى؛ وهو صدوق يخطئ.

٥- تابع مالكًا على هذه الزيادة جماعة: كثير بن فرقد - وهو ثقة - وكذا يونس بن يزيد الأيلي، ومنهم الضحاك بن عثمان - وهو ممن يهم - ومعلى ابن إسماعيل - وقد مشاه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢) - وابن أبي ليلى وعبد الله - وأظنه العمري المُكَبَّر اسمًا، والمصغر رتبة - ومحمد ابن سعيد المصلوب الكذاب[(٢)].

٦- وتابع أيوبَ على عدم ذكرها جماعةٌ، منهم: عبيد الله والليث - وهما

---

(١) ولم يروها عن سفيان عنه جماعة خلافًا لعبد الرزاق.

(٢) وقد ادعى ابن الصلاح تفرد مالك بذلك؛ فقال السخاوي: «شوحح ابن الصلاح في التمثيل به. اهـ. «فتح المغيث» (١/ ٢٥١).

إمامان - وموسى بن عقبة أحد الثقات الفقهاء، وابن أبي روَّاد، وله أوهام قليلة.

٧- والذي يترجح عندي: صحة هذه الزيادة، وقد تكلم على هذه الزيادة، وذكر مَنْ رواها ومَنْ لم يروها الدارقطني في «السنة» (٢/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٢)، وما بعدها، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٩٨ - ٢٠٦)، والحافظ في «النكت» (٦٩٧ - ٧٠٠)، وقد قبلها أحمد من مالك، وإن تفرد بها، كما في «سؤالات صالح» (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩/ ١١٦٠).

تنبيه:

في بعض الروايات يُذكر عبد الله - أي العمري - المُكَبَّر، وفي بعضها يُذكر المُصَغَّر، وفي بعضها يُصَحَّف كل منهما بالآخر، والله أعلم.

ولو نظرنا مرة أخرى في حديث ابن عمر؛ لرأيناه قد روي بألفاظ أخرى، سأذكرها إن شاء الله تعالى، مع ذكر رمز لكل لفظة؛ لعدم اتساع الصفحة لكتابة المتن فمن ذلك:

- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، ورمزه (❋).

- فعدل الناس ذلك بِمُدَّيْن من حنطة، أو جعلوا عِدْله مدين، ورمزه (○).

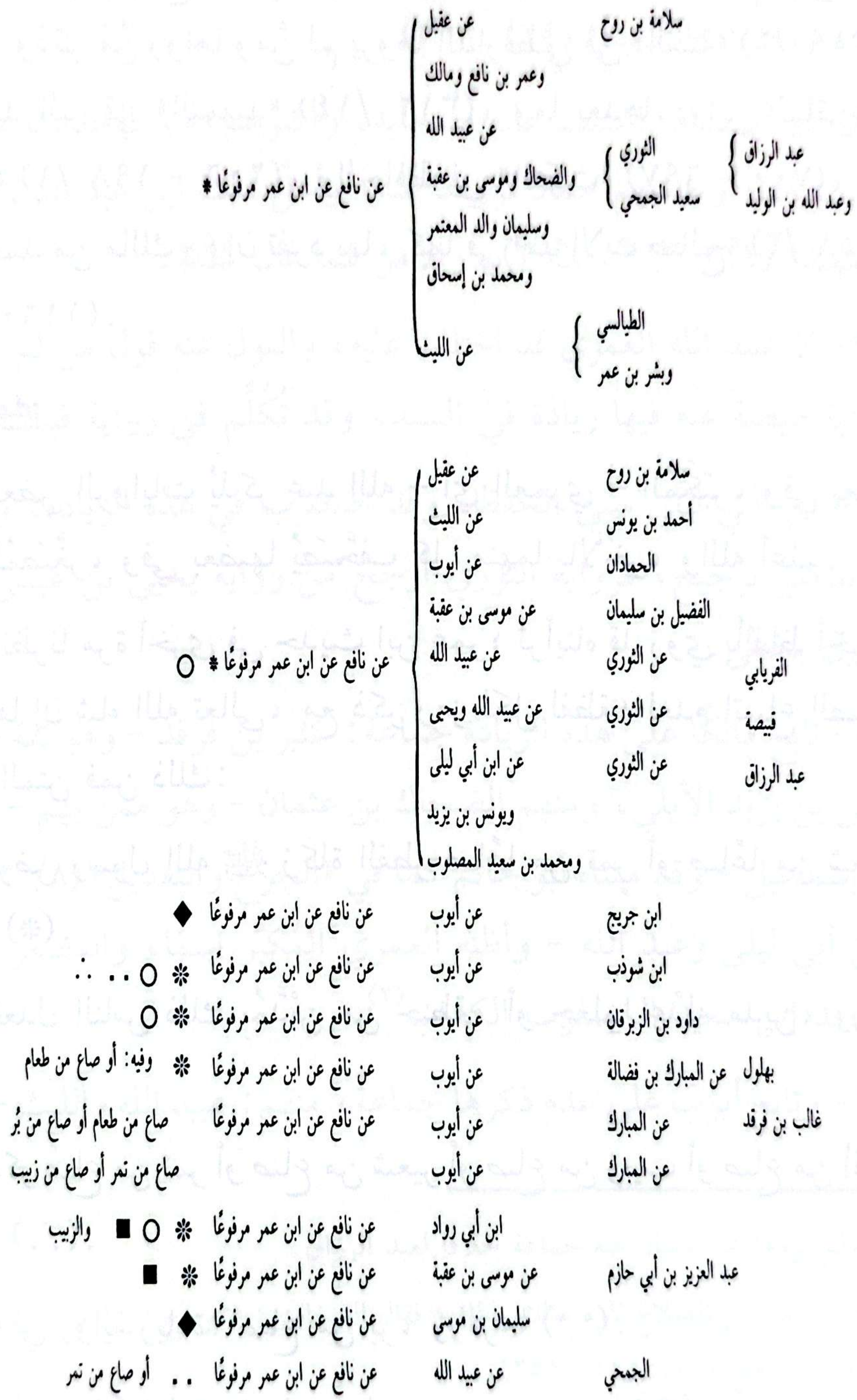
- ذكر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من أقط، ورمزه (∴).

- وفي رواية زيادة: صاع من بر، ورمزها (••).

- وفي رواية زيادة: نصف صاع من بر، ورمزها (◆).

- وفي رواية زيادة: صاع من سُلت، ورمزها (■).

وهاك شكلًا يوضح ذلك:



❑ **ومَنْ نظر في ذلك علم:**

١- أن المحفوظ عن ابن عمر في هذا الحديث ذكر صاع التمر وصاع الشعير، والتعديل بمدين من حنطة قِبَلَهُ الناس وعملوا به.

٢- ذِكْر غير التمر والشعير من الأجناس في هذا الحديث لا يصح.

٣- ذكر صاع من بر أو نصف صاع لا يصح، انظر كلام البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٦، ١٦٨)، وبه قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص ٢٤٠) في الكلام على زيادة الثقة في باب الحديث الغريب.

٤- ذِكْر السُّلت والزبيب لا يصح، انظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣١٧ - ٣١٨).

❑ **بقيت طرق أخرى في حديث ابن عمر؛ وهي:**

أ- فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٦)؛ وفضيل ثقة، والسند إليه حسن، لكن في النفس شيء من ذكر الزبيب، فغير التمر والشعير في حديث ابن عمر لا يصح، والله أعلم.

ب- ومن طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، ثني أبو بكر - عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر - عن سالم، عن ابن عمر قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، على الذكر والأنثى والحر والعبد**».

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٦)؛ والأسلمي: متروك.

ج- ومن طريق حفص بن عمرو الروبالي، ثنا المنذر ابن زياد الطائي،

عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: «**فرض علينا رسول الله ﷺ صدقة رمضان: صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٥٢/ ١٣٦٤٥)، والمنذر: متروك. انظر: «اللسان» (٦/ ٨٩).

تنبيه:

السُّلت: ضَرْبٌ من الشعير، أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. اهـ من «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٨).

٢- حديث أبي سعيد الخدري:

من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب».

وفي بعض الروايات أن ذلك «على عهد رسول الله ﷺ»، وسأرمز لها في التخريج بـ(◆) وفي بعضها: فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: أرى مدًّا من هذا يعدل مُدَّيْن، أو نحو ذلك، وسأرمز لها في التخريج بـ(✱).

وفي بعضها ذكر الشعير فقط، وسأرمز له برمز (■).

أخرجه البخاري (١٥٠٥■، ١٥٠٦، ١٥٠٨✱◆)، ومسلم (٩٨٥) وبوجوه أخرى، وأبو عوانة كما في «القسم المفقود» (ص ٧٥◆)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٣◆)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٦٣/ ٢٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩١◆)، وفي «المجتبى» (٢٥١٢◆)، والترمذي (٦٧٣◆)، والطوسي في «المستخرج» (٣/ ٢٨٣/ ٦١٦◆)، والدارمي (١/ ٣٩٣◆)، ومالك في «الموطأ» (٦٢٨)، وعبد الرزاق (٥٧٨٠)، والشافعي

في «الأم» (٦٧٨)، وأحمد (٣/ ٧٣*)، والدارقطني (٢/ ١٤٦*)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١/ ٤٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٢٢) مرتين، والبيهقي (٤/ ١٦٤، ١٦٤*، ١٧٣* مرتين)، وفي «السنن الصغير» (٢/ ٦٤، ٦٤*)، والبغوي (٦/ ٧٣).

- وعند البخاري (١٥١٠) من طريق زيد بن مسلم به، ولفظه:

كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

- ومن طريق روح بن القاسم عن زيد عن عياض عن أبي سعيد قال: «**كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع شعير قُبل منه، ومن جاء بصاع أقط قبل منه، ومن جاء بصاع تمر قبل منه، ومن جاء بصاع زبيب قبل منه**». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) وفي «المشكل» (٩/ ٢٣) وروح ثقة حافظ.

- ومن طريق داود بن قيس، عن عياض، عن أبي سعيد قال: **كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر**، فأخذ الناس بذلك، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ.

أخرجه مسلم برقم (٩٨٥)، وأبو عوانة، كما في «القسم المفقود» (ص ٧٤ - ٧٥، ٧٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٦٣/ ٢٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٩٢، ٢٢٩٦)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥١٣،

٢٥١٧) وأبو داود برقم (١٦١٦، ١٦١٧)، وابن ماجه برقم (١٨٢٩)، وابن خزيمة برقم (٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤١٨)، وابن حبان برقم (٣٣٠٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٧٩، ٥٧٨١)، والشافعي في «الأم» برقم (٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣٥٧، ٣٥٨)، والدارقطني (٢/ ١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) من وجوه، وفي «المشكل» (٩/ ٢٢ - ٢٣، ٢٣)، والبيهقي (٤/ ١٦٠، ١٦٥)، وفي «السنن الصغير» (٢/ ٦٤، ٦٥)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥٠)، والبغوي (٦/ ٧٤ - ٧٥).

- ومن طرق، عن عياض، عن أبي سعيد قال: **كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا: عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مدين من بُر تعدل صاعًا.**

أخرجه مسلم برقم (٩٨٥) من طرق، وباختلاف في اللفظ، وأبو عوانة، كما في «القسم المفقود» (ص ٧٦، ٧٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ برقم ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٩٠)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥١١)، وابن خزيمة برقم (٢٤١٣)، وابن حبان برقم (٣٣٠٧)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٢٧/ ١٢٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٥ - ٧٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٢).

وفي رواية ابن عجلان - أحد الرواة هنا عن عياض - ذكر الآصع كلها بما في ذلك الزبيب، وأما الروايات التي ليس فيها ذكر الزبيب؛ فمحمول ذلك على أنه سكت عن ذكره لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة .ا.هـ. من

«الفتح» (٣/ ٣٧٣).

- ومن طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد قال: **«لم تخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من سُلت»**.

أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٩٣)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥١٤)، وأبو داود برقم (١٦١٨)، والشافعي كما في «مسنده» برقم (٣٨٠) مختصرًا، والدارقطني (٢/ ١٤٦) مرتين، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٦ - ٣٧ مختصرًا)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٥١) مختصرًا، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٥) مرتين.

وقد وَهَّم النسائيُّ بعد إخراجه الحديث ابنَ عيينة في ذكر الدقيق، وكذا وهَّمه أبو داود (٢/ ١١٣)، وذكر أنه لما أُنْكِر عليه تَرَكَ ذِكْره، وكذا ابن المديني، كما في «سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٦)، والبيهقي ضعف كل روايات الدقيق (٤/ ١٧٢). من «السنن الكبرى».

☐ **مع أن ابن عيينة قد اختلف عليه في هذا الحديث، كالآتي:**

منصور وحماد بن يحيى والعباس بن يزيد وسعيد بن الأزهر	عن ابن عيينة	عن ابن عجلان	عن عياض	عن أبي سعيد	مرفوعًا	بذكر الدقيق
محمد بن منصور	عن ابن عيينة	عن ابن عجلان	عن عياض	عن أبي سعيد	مرفوعًا	بالشك في الدقيق أو السلت
الشافعي	عن ابن عيينة	عن ابن عجلان	عن أبيه	عن أبي سعيد	مرفوعًا	بذكر التمر والشعير والأقط
الشافعي	عن ابن عيينة	عن ابن عجلان		عن أبي سعيد	مرفوعًا	بذكر التمر والشعير والأقط

والذين رووه عن ابن عجلان بالرواية السابقة، وبدون ذكر الدقيق:

سليمان بن حيان، وحاتم بن إسماعيل، وحماد بن مسعدة، ويحيى القطان - فالقول ما قال الأئمة في عدم صحة ذكر الدقيق أو السُّلت في هذا الحديث. والله أعلم.

- ومن طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد قال: **كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط لا نخرج غيره.**

أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٩٧)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) مع زيادة، وفي «المشكل» (٩/ ٢٤).

وعبد الله لا يحتج به؛ وقد اختلف عليه؛ فرواه محمد بن إسحاق عنه عن عياض، عن أبي سعيد، وذَكروا عنده صدقة رمضان، فقال: **لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط. فقال له رجل من القوم: لو مُدَّيْن من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.**

أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤١٩)، والحاكم (١/ ٤١١)، والدارقطني (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢)، وفي «المشكل» (٩/ ٢٤ - ٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٦)، وفي «السنن الصغير» (٢/ ٦٥).

قال ابن خزيمة بعد إخراج الحديث: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم؟! قوله: «**وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح...**» إلى آخر الخبر، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو

وهم؛ إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لَمَا كان لقول الرجل: «**أو مدين من قمح**» معنى. اهـ.

وقال أبو داود في «السنن» (٢/ ١١٣/ ١٦١٦): ورواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عبد الله، عن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد. . . وذِكْر رجل واحد وفيه عن ابن علية: «**أو صاع حنطة**»، وليس بمحفوظ. اهـ.

ومن طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا أبو سعد - وهو البقال - عن عياض عن أبي سعيد قال: **كنا نخرج زكاة يوم الفطر**... فذكر الحديث مع قصة تعديل معاوية.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٦)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٥٧)، والبقال لا يحتج به، وأبو بدر فيه لين لكن الحديث صحيح لما سبق.

- ومن طريق: أيوب بن سيار العامري، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية التي تقال: ليلة الفطر، فقال: «**إن زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب**».

أخرجه الشجري في «أماليه» (٢/ ٥١). وينظر العامري: أهو الذي في «اللسان» (١/ ٦٠٤)؟ فإن يكنه فهو متروك، وعلى كل حال فالحديث صحيح، والله أعلم.

- ومن طريق يونس بن عبيد عن الحسن، أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر، صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٤)، وفي «المشكل» (٩/ ٢٦)، والحسن لم يسمع من أبي سعيد، والرسول لم يُعرف، وهذا عن أبي سعيد يعتبر منكرًا؛ لأنه مخالف لما هو مشهور عنه؛ في عدم إخراج مُدَّين من قمح، والله أعلم.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- من طريق حميد عن الحسن، قال ابن عباس، وهو أمير البصرة في آخر الشهر: أخرجوا زكاة صومكم، فنظر الناس بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ هاهنا مِنْ أهل المدينة؟ **قوموا فعلِّموا إخوانكم؛ فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى، حر ومملوك: صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو نصف صاع من قمح.**

أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٨٧، ٢٢٩٤)، وفي «المجتبى» برقم (٢٥٠٨، ٢٥١٥)، وأبو داود برقم (١٦٢٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٣٣٤) مختصرًا، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٤٠ - ٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٣).

وعند أبي داود زيادة: «**فلما قدم عليٌّ رأى رخص السعر، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء...**». اهـ.

وعند البيهقي قال الحسن: خطبنا ابن عباس... وصحَّح البيهقي أنه بلفظ: «خطب ابن عباس»؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس، وكذا قال ابن المديني، وانظر: «جامع التحصيل».

قال النسائي على رواية الحسن: وقد خالفه هشام عن محمد بن سيرين،

عن ابن عباس قال: ذكروا صدقة الفطر، فقال: صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من سُلت.

أخرجه في «الكبرى» (٢٢٨٨) وفي «المجتبى» (٢٥٠٩).

وابن سيرين أيضًا لم يسمع من ابن عباس! انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٦٤).

وروى هشام - أيضًا - عن ابن سيرين، عن ابن عباس أنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعًا من طعام، عن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سُلْتًا قُبل منه، وأحسبه قال: ومن أدَّى دقيقًا قُبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥)، وعبد الرزاق (٥٧٦٧)، وزاد: صاعًا صاعًا، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، وزاد: البر والشعير، وكذا البيهقي (٤/ ١٦٨ - ١٦٩)، وقال: مرسل، وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وقوَّاه بحديث أبي رجاء، وليس في حديث أبي رجاء إلا ذكر الطعام، كما سيأتي، ولا دليل فيه على البر والدقيق والسلت والسويق. والله أعلم.

ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس بنحو رواية هشام الثانية؛ أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٧). ومن حديث حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء؛ وهو عمران بن ملحان قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني: منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٨٩)، وفي «المجتبى» (٢٥١٠)، والبيهقي (٤/ ١٦٧). قال النسائي: هذا أثبت الثلاثة. اهـ. يعني: رواية الحسن وابن سيرين وأبي رجاء، والأمر كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ومن طريق يحيى بن عباد السعدي، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة فصاح: «**أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، حاضر أو بادٍ، مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٢) مع زيادة، والبيهقي (٤/ ١٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٢)؛ وهذا سند ضعيف من أجل يحيى بن عباد، وقال البيهقي: وغيره يرويه عن ابن جريج قول عطاء. اهـ.

وقد أنكر أبو داود حديث يحيى بن عبَّاد هذا، كما في «سؤالات الآجري» (٢/ ١١٧/ ١٢٩٥)، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩٨) - ترجمة يحيى بن عباد السعدي.

وقد رواه الحاكم (١/ ٤١٠) من طريق يحيى بن عباد، به، وفيه: صاع من شعير أو تمر. ولم يذكر: البر. وقد قال الذهبي في «تلخيصه»: بل خبر منكر جدًّا، قال العقيلي: يحيى بن عباد، عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب... اهـ.

وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **أمرت أهل البصرة - إذ كنت فيهم - أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة**». اهـ.

«شرح المعاني» (٢/ ٤٧)، و«المشكل» (٩/ ٤٠).

وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن: سيئ الحفظ، وشيخ الطحاوي فيه غمز لبعضهم. انظر: «اللسان» (٥/ ٣٢٨)، وذكروا أنه يحدث بالمناكير على سعة روايته.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٥٣)، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج

- وهو ابن أرطأة - عن عطاء، عن ابن عباس قال: **«الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام»**.

وابن أرطأة ضعيف ويدلس، وفي النفس شيء من إثبات هذا الحكم، عن ابن عباس برواية ابن أبي ليلى وابن أرطأة، ومما لا يحتاج إلى تنبيه أن الطعام هنا محمول على البر؛ لأني لم أعرف أحدًا قال: نصف صاع إلا في البر، والله أعلم.

ومن طريق الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، **عن رسول الله ﷺ أنه أمر بزكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو مُدين من قمح، على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣)، والشجري (٢/ ٥٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٣)؛ والواقدي: متروك.

- ومن طريق سلَّام الطويل، عن زيد العمِّي، عن عكرمة عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو (صاع) من تمر، أو صاع من شعير»**. أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠)، وابن الجوزي (٢/ ٤٩)، وقال الدارقطني: لم يسنده غير سلام؛ وهو متروك الحديث. اهـ.

- ومن طريق ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٨)؛ وفيه انقطاع.

٤-حديث ابن عمرو:

- من طريق سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام**».

أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٤١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٣)، وسالم: صدوق له أوهام، وابن جريج لم يسمع من عمرو؛ قاله البخاري فيما نقله عنه الترمذي.

ورواه علي بن صالح عن ابن جريج به دون ذكر: مدين من قمح.

أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣/ ٤٤٩)،والبيهقي (٤/ ١٧٣)، والشجري (٢/ ٥٤) ورواه بذكر: المدين: الدارقطني (٢/ ١٤٢)، ومن طريقه ابن الجوزي (٢/ ٥٣)، وعلي لا يحتج به، على ما سبق من الإرسال في الحديث.

ورواه علي بن صالح عن (يحيى بن حرجة) عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**إن صدقة الفطر: مدان من بر عن كل إنسان، أو صاع مما سواه من الطعام**».

أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٤)، وعلي ويحيى لا يحتج بهما، على ما في الحديث من عدم سماع عبد الله بن ثعلبة من النبي ﷺ. وقد ترجم ابن أبي حاتم يحيى بن حرجة في (٩/ ١٣٣)، ونقل عن أبيه أنه قال: شيخ، وقال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٩٩): ربما خالف.

- ومن طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ . . . فذكر بعض حديث عمرو بن شعيب السابق.

أخرجه الترمذي برقم (٦٧٤)؛ وعمر بن هارون: متروك على حفظه، والعباس - هو ابن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي - لا يحتج به وروايته عن النبي ﷺ معضلة.

- ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ بعث صارخًا... فذكره، وفي روايته: بلغني أن النبي ﷺ بعث صارخًا... فذكره وزاد: **«حاضر أو بادٍ»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) مرتين، والبيهقي (٤/ ١٧٢).

- ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: **«على كل رجل عبد أو حر أو حرة أو مملوكة، والناس في ذلك سواء، الصغير والكبير، إلا أعبد يدارون** - أي: للتجارة، والله أعلم - **مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر»**. اهـ. «المصنف» (٥٧٦٥).

وبنحوه - مختصرًا - أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: **«مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير»**.

وقد روى هذا الحديث ابن جريج على وجوه كثيرة، وأكثرها بالعنعنة؛ مما يوقع في النفس ريبة من أكثر هذه الوجوه. والله أعلم.

٥- حديث عمرو بن عوف المزني:

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ثني أبي، عن جدي، قال رسول الله ﷺ: **«الزكاة على المسلمين صاع تمر أو (صاع) من زبيب، أو (صاع) من أقط، أو (صاع) من شعير»**.

أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٤١٢)، والدارقطني (٢/ ١٤٣، ١٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥١).

وكثير وهو إلى الوهاء والترك أقرب منه إلى الضعف؛ بل نسبه بعضهم للكذب.

ورواه مرة عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد بنحوه: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٣) ولا اعتماد على كثير من كل الوجوه، والله أعلم.

٦- حديث سعد المؤذن:

أخرجه ابن ماجه (١٨٣٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من سُلت**».

وعبد الرحمن بن سعد: ضعيف، وعمر بن حفص: فيه لين، وعمار لا يحتج به.

٧- حديث أبي هريرة:

من طريق بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح**.

أخرجه الحاكم (١/ ٤١٠)، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥١)، وضعفه الذهبي في «تلخيصه» ببكر بن الأسود. ومعلوم أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري مُتَكَلَّم فيها؛ ويدل على ضعف بكر ما رواه:

هشيم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد يرفعه أنه - أي النبي ﷺ - سئل عن صدقة الفطر، فقال: «**عن الصغير والكبير والمملوك نصف صاع**

من بر أو صاع من تمر أو شعير». أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٣٧)؛ فالراجح إرساله على ضعف فيه.

ورواه معمر عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: **زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.**

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦١)، ومن طريق الدارقطني (٢/ ١٤٩ - ١٥٠)، وكذا أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٥)، وصرح بأنه عبد الرحمن الأعرج.

فهذا سند موقوف صحيح في الظاهر، إلا أن الزهري قد اختلف عليه كثيرًا؛ ورجح الدارقطني في «العلل» (٧/ ٣٩) السؤال برقم (١١٩٥) أنه من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والله أعلم.

وسيأتي الكلام - إن شاء الله - مفصلًا على ذلك (ص ٩١).

وأخرج الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٤٧) من رواية نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: **كان يُخرج زكاة الفطر عن كل إنسان، يقول: من صغير أو كبير، أو حر أو عبد، وإن كان نصرانيًا، مدين من قمح، أو صاعًا من تمر**. اهـ.

ولعل ذلك من مناكير نعيم بن حماد، وقد أخرج الطحاوي عقبه (٩/ ٤٧) من طريق نعيم، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قوله، ورواه أيضًا من طريق نعيم، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قوله، فهذا كله من مناكير واضطراب نعيم، والله أعلم.

٨- حديث علي:

- من طريق الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: **«عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاع من بر، أو صاع من تمر»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٤١١) والدارقطني (٢/ ١٤٩)، وابن الجوزي (٢/ ٥٢)، ورواه الدارقطني موقوفًا (٢/ ١٤٩)، وصوّب وقفه في «السنن» وفي «العلل» السؤال (٣٤٣)؛ ومع كون الوقف أرجح؛ فلا يصح لمداره على الحارث.

- ومن طريق سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا بنحوه، مع زيادة: الشعير والسُّلت والزبيب، أخرجه الحاكم (١/ ٤١١)، والدارقطني (٢/ ١٤٩) بإدخال عتبة بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود بين عقيل وأبي إسحاق، وكذا البيهقي (٤/ ١٦٦)، وصحح وقفه، وقد سبق بيان ذلك.

- ومن طريق الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: **«على مَنْ جَرَتْ عليه نفقتك: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر»**.

أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧٧٣)، وبنحوه ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٥١)، والدارقطني (٢/ ١٥٢)؛ وهذا سند ضعيف؛ من أجل عبد الأعلى؛ وهو ابن عامر الثعلبي.

- ومن طريق عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، ثنا أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: بن الحسين عن أبيه عن علي أن بعض البادية جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي على كل مسلم صغير أو كبير، حر أو عبد، صاعًا من تمر أو شعير أو أقط»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٨)، وفيه علي بن عمر بن علي بن الحسين، وهو مستور، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله ا.هـ. من حاشية على «سنن الدارقطني». وينظر من دون هذا الرجل المستور، وليس في الحديث - إن صح - ذكر: مدين من حنطة أو صاع من حنطة، والله أعلم.

وسيأتي ذكر بقية لحديث عليٍّ إن شاء الله تعالى.

٩- حديث زيد بن ثابت:

من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن زيد ابن ثابت قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب، أو صاع من سُلت**».

أخرجه الحاكم (١/ ٤١١ - ٤١٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٣)، إلا أنه ذكر: «نصف صاع من بر».

قال الدارقطني: ولم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ، غير سليمان بن أرقم؛ وهو متروك الحديث. اهـ.

وانظر الخلاف على الزهري (ص ٢٥ - ٢٨).

١٠- حديث أوس بن الحَدَثان مرفوعًا:

«**أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام**». قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٧)، وابن عدي (٥/ ١٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢٤/ ٦١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥١).

وفي السند: عمر بن محمد بن صهبان؛ وهو متروك الحديث.

١١- حديث عصمة بن مالك:

من طريق الفضل بن المختار، ثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي ﷺ في صدقة الفطر: «**مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر أو زبيب، فمن لم يكن عنده أقط، وعنده لبن؛ فصاعين من لبن**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٩)، وابن عدي (٦/ ٢٠٤١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٤)، والفضل: تالف. انظر: «اللسان» (٤/ ٥٣١).

١٢-حديث أسماء، وله طرق وألفاظ:

(أ) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «**كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ: مدين من قمح، بالمد الذي تقتاتون به**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦ - ٣٤٧، ٣٥٥)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٣/ ١٢٤٥/ برقم ٢٣٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٢٨/ ٣٤٠٩) دون ذكر الجملة الأخيرة، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٣) دون ذكرها، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١١ - ١٢/ ٨٩٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٢) برقم (١٠٠٩).

وابن لهيعة - وإن كان فيه كلام - إلا أنه هنا من رواية ابن المبارك عنه، وقد توبع ابن المبارك عنه، وابن نوفل - وهو أبو الأسود - ثقة، إلا أنه خالف هشامًا زوج فاطمة، كما سيأتي؛ فإما أن نوهِّم أبا الأسود، أو نُوهم ابن لهيعة؛ لأن فيه ضعفًا، وكون رواية ابن المبارك عنه مستقيمة، لا يمنع أن نحمله العُهْدة عند المخالفة، والله أعلم.

(ب) فقد رواه وكيع، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء **أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها: الصغير والكبير، والشاهد والغائب**.

أخرجه إسحاق في «مسنده» (٥/ ١٣٦ - ١٣٧/ ٢٢٥٦)، وانظره في: «المطالب العالية» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥/ ٩٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧/ ١٠٣٥١) وزاد: «نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر أو شعير» ورواه مرة أخرى بدون الزيادة (٢/ ٣٩٩/ ١٠٣٧٩).

فظهر من ذلك أن ابن راهويه، وابن أبي شيبة روياه عن وكيع موقوفًا بدون الزيادة، ورواه ابن أبي شيبة - وحده - عن وكيع به بالزيادة، والنفس إلى رواية الاثنين أَمْيَلُ من رواية الواحد، ولمن أخذ برواية الواحد وجه، والله أعلم.

لكن على كل حال، فالراجح عن فاطمة الوقف؛ سواء صححنا ذكر: مدين من قمح أم لا؟

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٩) معلقًا على رواية وكيع، عن هشام، عن فاطمة: **أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تَمُون: صاعًا من تمر، صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر.** وينظر السند إلى وكيع.

فالراجح عن فاطمة رواية زوجها هشام الموقوفة، وقد سبق الكلام على ذكر القمح.

(ج) ومن طريق محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تَمُون؛ من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعًا من تمر.

ومحاضر: صدوق له أوهام، وقد خالف وكيعًا في الراجح عنه - في ذكر مُدَّي الحنطة.

وقد أخرج رواية محاضر هذه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٣/ ١٢٤٥/ ٢٣٧٨).

(د) وأخرجه الحاكم (١/ ٤١٢) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٧٠) - أخبرني أبو نصر - محمد بن محمد ابن حامد الترمذي، ثنا محمد بن جبال الصنعاني، ثني يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن أمه - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها حدثته أنهم **كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم.**

وشيخ الحاكم وثقه الخطيب في «ت بغداد» (٣/ ٢١٨)، وشيخه حدث في اسمه تصحيف؛ فمنهم من نسبه بالصاغاني، ومنهم من قال: «محمد بن حيان» بالمثناة، أو: «حبان» بالموحدة، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ممن يروي عن يحيى بن عبد الله بن بكير الراوي عن الليث، ويروى عنه مشايخ الحاكم، فإن كان الاسم قد تصحف، وأصله محمد بن إسحاق الصاغاني، فالصاغاني ثقة وفوق الثقة؛ قاله الدارقطني.

وإن كان المراد غيره، فلم يتبين لي من هو؛ فضلًا عن حاله.

فإن صح هذا السند إلى يحيى بن بكير، فيحيى أحد الثقات في الليث، وعقيل ثقة ثبت، فيحمل على أن هشامًا روى الحديث على الوجهين، كما رواه وكيع وعقيل، وإن لم يصح؛ فالعمدة على رواية وكيع.

(هـ) ومن طريق محمد بن عُزيز الأيلي، عن سلامة ابن روح، عن عقيل، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء قالت: **كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين.**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٣)، و«المشكل» (٩/ ٢٧/ ٣٤٠٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٣/ ٢١٩) بالمتن الذي رواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، كما سبق في (د).

ومحمد بن عُزيز لا يحتج به، وفي روايته عن سلامة بحث، وسلامة لا يحتج به، وإن صححنا الطريق (د)؛ فالليث عن عقيل أولى من سلامة والأيلي.

وإن لم يُصَحِّح الطريق (د)؛ فرواية وكيع عن هشام هي المعتمدة.

(و) ومن طريق يحيى بن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء أنها أخبرته **أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها، الحر منهم والمملوك: مدين من حنطة، أو صاعًا من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به.**

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٢٧ - ٢٨/ ٣٤٠٨)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٤٣) بلفظ: «الذي يتبايعون به». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٨٢ - ٨٣/ ٢١٨)، ويحيى بن أيوب - هو الغافقي -: صدوق ربما وهم؛ وهذا من أوهامه حيث خالف وكيعًا عن هشام، ولو ضممنا طريق الغافقي إلى طريق الأيلي عن سلامة ما فرحنا بهذين الوجهين؛ لأن وكيعًا إمام.

وعلى هذا؛ فلا تصح الرواية المرفوعة حكمًا بذكر نصف صاع من قمح، والنفس تميل إلى عدم ثبوت الموقوفة - أيضًا - عن أسماء بإخراج نصف صاع من قمح، وهذا ما رجحه البيهقي - كما في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٩٦)، والله أعلم.

١٣- حديث جابر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٤): ثنا محمد ابن موسى، نا إسماعيل بن يحيى، نا الليث بن حماد، عن غورك بن الحضرمي - أبي عبد الله الجعفي - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر على كل إنسان: مدان من دقيق أو قمح، ومن**

الحلواء - زبيب أو تمر - صاع صاع».

وهذا سند ضعيف جدًّا؛ فقد أخرج الدارقطني حديثًا في زكاة الخيل بهذا السند عن الليث فما فوق، ثم قال: تفرد به غورك، عن جعفر؛ وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء. اهـ. من «السنة» (٢/ ١٢٦).

وقد رواه عبد الرزاق (٥٧٧٢) ومن طريقه الدارقطني (٢/ ١٥١ - ١٥٢) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: **صدقة الفطر على كل مسلم: صغير وكبير، عبد أو حر: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير.**

وهذا سند حسن موقوف، وقد اختلف على ابن جريج في حديث صدقة الفطر كثيرًا، إلا أنه هنا صرح بالسماع، وكذا محمد بن مسلم - أبو الزبير - والله أعلم.

١٤- حديث أنس:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة الفطر نصف صاع حنطة، أو صاعًا مما سواه». ذكره البيهقي في «الخلافيات»، وفيه: أبان بن أبي عياش؛ وهو متروك. اهـ. بمعناه من «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٩٥).

١٥- حديث قيس بن سعد بن عبادة:

«كنا نصوم عاشوراء، فلما فرض الله رمضان، لم ينهنا عنه، وكنا نصومه، وكنا نعطي عن كل إنسان صاعًا يوم الفطر، فلما نزلت الزكاة؛ لم ينهنا عنه، ونحن نفعله». اهـ.

ذكره البيهقي، كما في «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٩٧) من طريق الحكم عن قيس، وقال: هذا مرسل، الحكم لم يسمع من قيس، ثم قال: ورواه

القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس ليس فيه ذكر (المقدار). اهـ.

وسيأتي تحقيق هذا الحديث إن شاء الله تعالى، والحديث أخرجه النسائي وغيره بدون زيادة (المقدار)، كما قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ.

□ فظهر من هذه الدراسة الحديثية للأحاديث المرفوعة بذكر الصاع أو نصف الصاع من البر أنها لا تثبت؛ ويدل على ذلك أمور:

١- في حديث ابن عمر عند ابن خزيمة (٢٤٠٦) ذكر التمر والزبيب والشعير، ثم قال: ولم تكن الحنطة. وفي ذكر الزبيب علة سبقت الإشارة إليها.

٢- في حديث أبي سعيد عند البخاري (١٥١٠): وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر؛ أي: ولم يذكر الحنطة - وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر... من ثلاثة أصناف - ولم يذكر فيها الحنطة.

٣- تصريح ابن عمر وأبي سعيد كما في «الصحيحين» بأن التعديل بِمُدين كان بعد رسول الله ﷺ.

٤- تصريح جماعة من الأئمة بضعف أحاديث الحنطة؛ فمن هؤلاء:

(أ) مالك؛ حيث أنكرها. انظر: «الاستذكار» (٩/ ٣٦٢).

(ب) والشافعي، وقال: هو خطأ، كما في «الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٩)، وكذا انظر: «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٩٨).

(ج) وأكد قوله البيهقي، انظر المصدرين السابقين، وقد توسع في الأخير منهما في (٢/ ٤٨٩ - ٤٩٨).

(د) وأبو داود قد ضعف ذكر الحنطة، كما في «السنة» (٢/ ١١٣/ ١٦١٦، ١٦١٧).

(هـ) ومحمد بن يحيى الذُّهْلي الذي قال بعد حديث ابن أبي صُعَير: «نصف صاع من (بر)». قال: ولا أدري ما هذا؟ هذا منكر الإسناد والمتن. اهـ. من «مختصر الخلافيات» (٢/ ٤٩٣).

وإن كان الطحاوي وابن التركماني في حاشيته على البيهقي (٤/ ١٦٥) وما بعدها قد قوّيا الحديث، وكذا شيخنا الألباني - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ٣٨٦ - ٣٨٧)، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ثانيًا: الآثار الواردة في هذا الباب

بقيت آثار في ذلك، سأتكلم عنها - إن شاء الله تعالى:

١- أثر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة قال: أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق **ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين.**

أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧٧٤)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٣٣٦)؛ وفيه: أخبرني من أدَّى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) مرتين، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٦)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٧ - ٣٨)، وعلته الرجل المبهم - وسيأتي من مرسل سعيد ذكر أبي بكر وعمر، وانظر الكلام على مرسل سعيد مفصلًا (ص ٢٥ - ٢٨).

٢- عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اختلف على أبي قلابة:

فرواه ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٣٥): ثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عثمان قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر.

وأبو قلابة لم يسمع من عثمان، انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١١)، ورواه القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عثمان بن عفان، وقال في خطبته، أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٧)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٩)، وأخرجه في

(٩/ ٤٠)، ولم يذكر: مدين من قمح.

قال الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣٩) في الرواية التي ذكر فيها المدين: هكذا حدثناه عبد الرحمن - يعني ابن عمرو الدمشقي أبا زرعة - من حفظه.

ثم قال في (٩/ ٤٠) في الرواية التي لم يذكر فيها المدين: وأما ابن أبي داود فحدثناه من كتابه قال: حدثنا القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في خطبته: **أدوا صدقة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، ذكر وأنثى. ولم يذكر فيه: مدين من حنطة**.

وقد أخرجه - أيضًا - في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٦ - ٤٧)؛ فهذا يدل على أن الأرجح عدم ذكر المدين عن عثمان، وهناك علة تدليس أبي قلابة، وقد عنعن عن أبي الأشعث - وهو وإن كان من الطبقة التي يُمشَّى فيها تدليسه - إلا أنه عند المخالفة فلا مانع من الإعلال به، لا سيما وذكر المدين في الصحاح مشهور من فعل معاوية بعد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقد قدمت عثمان على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للاختلاف على أبي قلابة.

وانظر: «العلل» لأحمد (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) برقم (٦٩٣)، و«سنن البيهقي» (٤/ ١٦٩ - ١٧٠).

٣ - عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من طريق أبي عمر - حفص بن عمر - ثنا حماد بن الحجاج بن أرطأة قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أنَّ أباه سأل عمر بن الخطاب، فقال: إني رجل مملوك! فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر: «**إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاع شعير، أو صاع تمر، أو نصف صاع بر**».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٦)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٨)، والحجاج: ضعيف، وكذا عبد الله بن نافع.

وقد رواه البخاري في «ت الكبير» (٣/ ٣٧٦) من طرق كلها تدور على عبد الله بن نافع. وسيأتي ذكر عمر في مرسل سعيد بن المسيب، وانظر هناك الكلام على مرسل سعيد مفصلًا. (ص ٩١).

٤- ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

من طريق ابن جريج أني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: **زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير، الحر والعبد سواء.**

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠٣٤٧). وقد سبق في حديث ابن عباس رواية ابن جريج، قال لي عمرو بن دينار: وبلغني عن ابن عباس أنه قال... فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٣)، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن الزبير بنحوه.

فإن صح سماع عمرو من ابن الزبير؛ فذاك سند صحيح، على ما فيه من اختلاف على ابن جريج، والله أعلم.

- ومن طريق شعبة، عن ابن إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]. صدقة الفطر صاع صاع. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٦١) والبيهقي (٤/ ١٦٧).

٥- ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الكريم - أبو أمية - عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود قال: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠٣٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٥/ ٩٥٣٥)؛ وأبو أمية واهٍ.

٦- عاشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٧): ثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **إني أحب إذا وَسَّع الله على الناس أن يتموا صاعًا من قمح عن كل إنسان**»؛ وهذا سند صحيح.

٧- طاوس:

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧٠)، عن معمر، وابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: **على الحر والعبد مدان من قمح، أو صاع من تمر، والذرة ضعف القمح**.

-ومن طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٤).

ومحمد بن بكر البرساني فيه كلام وقد اضطرب في هذا الأثر. انظر أثر ابن الزبير.

وكذا رواه عن ابن جريج عن عطاء، وقد سبق في حديث ابن عمرو. وأكثر هذه الآثار تدور على ابن جريج، ومرة يصرح بالسماع، ومرات يعنعن، فالله أعلم.

٨- مجاهد:

من طريق منصور عن مجاهد قال: «**كل شيء سوى الحنطة صاع، والحنطة نصف صاع**».

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٧١)، وبنحوه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٩)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٧) مرتين، و«المشكل» (٩/ ٤٢) مرتين. وسنده صحيح.

٩- أبو سلمة بن عبد الرحمن:

وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: **كان يؤمر أن يُلْقِي الرجل قبل أن يخرج** - أي: للصلاة - **صاعًا من تمر، أو نصف صاع من قمح.**

أخرجه عبد الرزاق عن معمر به (٥٧٨٢).

ويحيى بن أبي كثير ثقة، إلا أنه يدلس.

١٠، ١١- عروة بن الزبير وسعيد بن جبير:

عن بكار بن عبد الله، عن خلاد بن عبد الرحمن قال: سألت عروة وسعيد ابن جبير عن إطعام الفطرة، فقالا: **صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مُد من قمح.**

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٤) عن بكار به.

وهذا سند رجاله ثقات؛ بكار بن عبد الله اليماني ثقة، وخلاد ثقة حافظ.

١٢- إبراهيم:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٨): ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان نصف صاع من قمح.

وهذا سند صحيح.

١٣- الشعبي:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٤٠): ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، أنه كان يقول: **صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، والرقيق من صام**

منهم، ومن لم يصم؛ نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير. وفيه عنعنة هشيم، وقد رواه بوجه آخر وهو:

١٤- الحسن:

عن هشيم، عن منصور، عن الحسن بنحو قول الشعبي - أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤١)، ومن طريق محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا قتادة، عن الحسن البصري **في زكاة رمضان على مَنْ صام صاع تمر أو صاع بر**. أخرجه البيهقي (٤/ ١٦٧)، وفي سنده مقال.

١٥ - ١٨- الحكم وحماد وعبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨): ثنا أبو داود، عن شعبة أنه سأل الحكم وحمادًا، فقالا: نصف صاع من حنطة، قال: وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك.

وهذا السند صحيح. وبدون سعد بن إبراهيم، أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٧)، وفيه: «**نصف صاع حنطة**».

١٩-عبد الله بن شداد:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩): ثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، ثني أبو حبيب، قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: «**نصف صاع من حنطة أو دقيق**». وهذا سند لا يُحتجُّ به؛ إسحاق مترجم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٣) ولم يذكروه بجرح أو تعديل، ويُنْظَر مَنْ أبو حبيب؟

٢٠- عمر بن عبد العزيز:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٥٢): ثنا أبو أسامة عن ابن عون، قال: سمعت

كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان: **على كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر**.
وسنده صحيح.

- ومن طريق عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة. فذكره بنحوه.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٧) وفي «المشكل» (٩/ ٤١)، ويحتمل أن قوله: «عوف» تصحف عن: «عون» بالنون، والله أعلم.

٢١- أبو العالية:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٥٨): ثنا جرير، عن عاصم عن أبي العالية قال: **على كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر**. وعاصم: هو الأحول، والسند صحيح.

٢٢- مسروق:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٥٩): ثنا غندر، عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقًا يقول: **صدقة الفطر صاع صاع**. وسنده صحيح.

٢٣- أبو عبد الرحمن:

أخرج ابن أبي شيبة (١٠٣٦٠): ثنا غندر، عن شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب. لكن يُنْظَر مَنْ أبو عبد الرحمن هذا؟

٢٤- سعيد بن المسيب:

- من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة**.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٥، ٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٦٩)، وبسند آخر أرسله إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٢ - ٣٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٥)، وهذا المرسل هو الراجح عن الزهري، كما صرح الدارقطني، إلا أنه مخالف للمشهور، وذلك أن فرض المُدَّين من الحنطة قد عُرف بعد النبي ﷺ من اجتهاد معاوية رضي الله عنه، ومتابعة الناس له على ذلك، كما في «الصحيحين» - من حديث أبي سعيد -.

وفي رواية قتادة عن سعيد قال في زكاة رمضان: **صاع تمر أو نصف صاع بُرّ.** أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٧)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٤ - ٣٥)، ورواية قتادة عن سعيد فيها كلام.

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على مرسل سعيد مفصلًا.

٢٥ - ٢٧ - سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم:

- من طريق حيوة عن عقيل عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة وعبيد الله يقولون: **أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر، أو بمدين من حنطة.**

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦)، وفي «المشكل» (٩/ ٣٣) في السند إلى حيوة أبو زرعة وهب الله بن راشد، لا يُحتج به. انظر: «اللسان» (٩/ ٢٣٥).

والزهري قد اختلف عليه كثيرًا، ورجح الدارقطني مرسل سعيد وحده.

- ومن طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم، قالوا: **أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مُدَّيْن من قمح.**

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤، ٤٦). وابن لهيعة فيه ضعف. وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب، فرواه عن عقيل به.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦) مرتين وفي «المشكل» برقم (٣٤١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٢/ ٢٣٧١). وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على مرسل سعيد مفصلًا (ص ٢٥ - ٢٨).

وبعد هذه الدراسة الحديثية للأحاديث والآثار الواردة في الأجناس التي أخرجوا منها زكاة الفطر، وقد كانت العناية بأحاديث القمح سواء كانت بذكر صاع أو نصف صاع:

فقد يقول قائل: نعم الأحاديث، الواردة بذكر نصف صاع من قمح فيها ما هو شديد الضعف، وفيها أحاديث علتها الانقطاع، وفيها مرسلات، كمرسل سعيد بن المسيب وغيره، فلماذا لا نقول: إنها تنجبر بمجموع طرقها، كما نفعل ذلك في مواضعَ كثيرة؟

فالجواب: إننا نقول بذلك إذا لم تكن هذه الطرق مخالفة لما هو أصح منها وأشهر، فقد صرح بعض الصحابة بأصناف الطعام التي كانوا يخرجون منها الزكاة أيام رسول الله ﷺ، ولم يذكروا الحنطة، وصرحوا أيضًا بأن التعديل كان بعد زمن النبي ﷺ، وأنه اجتهاد من أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، ولم يصح ذلك عن أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة قبله، بل لم يصح عن كثير من الصحابة الذين جاءت الرواية بتعيينهم، إنما صح عن البعض منهم، وعن جماعة من التابعين، مع وجود من خالفهم - وإن كانوا أقل عددًا منهم - فكيف ننسب إخراج المُدَّين إلى رسول الله ﷺ مع هذا كله؟ ولذلك فالنفس تطمئن إلى عدم صحة ذكر القمح في هذه الروايات، سواء كان في الروايات الصريحة بالرفع أو التي لها حكم الرفع، والله أعلم وأحكم.

ثالثًا: أحاديث وآثار أخرى في زكاة الفطر

وهناك أحاديث وآثار أخرى في أحكام زكاة الفطر، أذكرها، مع أن بعضها قد سبق الكلام عليه، لكن قد أذكرها للفظة أخرى غير ذكر الصاع أو نصف الصاع من القمح، وسيظهر ذلك لمن وقف عليها، إن شاء الله تعالى، فمن ذلك:

- من طريق الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**».

وقد اختلف في هذا الحديث سندًا ومتنًا، ففي بعض المواضع: عن ابن أبي صعير عن أبيه عن رسول الله ﷺ مسندًا، وفي بعضها مرسلًا بدون ذكر: «أبيه»، وفي بعضها: «**صاع من بر على كل اثنين**»، وفي بعضها: «**صاع من بر عن كل إنسان**»، وفي بعضها زيادة: «**غني أو فقير**».

وانظر مصادر الحديث في:

«سنن أبي داود» (٢/ برقم ١٦١٩، ١٦٢٠)، و«مختصر الإحكام» للطوسي (٣/ ٢٨٥/ ٦١٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٨٧/ ٢٤١٠)، و«مستدرك الحاكم» (٣/ ٢٧٩)، و«مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢) مرتين، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦) من وجوه، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣١٨/ ٥٧٨٥)، و«الآحاد والمثاني» (٥/ برقم ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٢٥٣)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٢٩/ ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣)، وفي «شرح

المعاني» (٢/ ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٧/ ١٣٨٩)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ١٢٢) مرتين، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧/ ١٣٦٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ١٦٣ - ١٦٧، ١٦٧ - ١٦٨)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣٣٠) معلقًا، و«فضائل الأوقات» (ص ٣١١).

وأخرجه أبو عاصم والباوردي والحسن بن سفيان، كما في «الإصابة» (٢/ ٢٢)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٥١/ ١٠٠٧) من طريق الدارقطني، و«أسد الغابة» (١/ ٢٧٧) مرتين. ومَنْ تأمل هذه المواضع علم ما في هذا الشكل:

ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة مرسلًا بذكر الصاع على رأسين

أبو داود عن مسدد
وسليمان بن داود
وعفان وإسرائيل
وأحمد بن بشر المرثدي
عن خالد بن خداش
} عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن ثعلبة بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا بذكر الصاع رأسين

أحمد بن داود المكي عن مسدد
ويزيد بن هارون
وسليمان بن حرب
وأبو النعمان ومحمد بن بشر
عن خالد بن خداش
عارم
} عن حماد بن زيد عن النعمان عن ابن شهاب عن ثعلبة عن أبيه مرفوعًا بذكر الصاع عن النفس

بكر بن وائل
بحر السقاء
} عن النعمان

ومَنْ نظر في هذا الشكل، وعلم أن النعمان صدوق سيئ الحفظ، وأن بكر بن وائل صدوق، وأن بحرًا السقاء ضعيف جدًّا - على الراجح - وأن ابن جريج أقوى منهم، إلا أنه في جميع المصادر التي وقفت عليها لم يصرح في أيّها بالسماع من الزهري.

فالذي يظهر: أن رواية ابن جريج - إن كان سمعها من الزهري - أولى، فيكون الراجح عن الزهري الإرسال، وأن الصاع من القمح على كل رأسين، وإلا فرواية بكر الذي روى الصاع.

وأما الاختلاف على حماد بن زيد، فسببه النعمان لسوء حفظه، والله أعلم.

لكن سيأتي في جميع روايات الزهري أن الراجح عنه روايته عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وانظر هذا الحديث والكلام عليه في «الوهم والإيهام» (٢/ ١٥١ - ١٥٤) رقم (١٢٢ - ١٢٤). والله أعلم.

- وقد روي الحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة رواية أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٨)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» من طريقه (٢/ ٥١/ ١٠٠٤). ثم قال سفيان: أخبرت عن الزهري.

فدل على أن سفيان لم يسمعه من الزهري.

- ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه - أي: رسول الله ﷺ - سئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «عن الصغير والكبير والمملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦/ ١٠٣٣٧) وسفيان ابن حسين روايته عن الزهري فيها كلام، وقد أرسله.

- وروى عن يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، أن رسول الله ﷺ خطب قبل خطبة العيد بيوم أو اثنين، فقال: **«إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام»**. أخرجه الدراقطني (٢/ ١٤٨ -١٤٩).

ويحيى ترجمته في «اللسان» (٦/ ٣٢٣)، وتلميذه علي بن صالح كلاهما لا يحتج به، وفي السند إلى علي مَنْ لا يُحْتج به أيضًا.

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي صعير كما في «العلل» (٧/ برقم ١١٩٥/ ص ٣٩ - ٤١) فذكر بعض ما سبق وزاد وجوهًا أخرى من الخلاف، ورجح رواية عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وصرح الحاكم بأن أكثر أصحاب الزهري رووه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ - أي: مرسلًا - ولم يذكروا أباه، انظر «المستدرك» (٣/ ٢٧٩)، كما صرح ابن السكن بأن الصواب في الحديث أنه مرسل كما في «الإصابة» (٦/ ٣٠)، وإن كان آخر كلامه يشير إلى علة أخرى، والظاهر خلافها، وذكر ابن عبد البر أن الحديث مضطرب، انظر: «التمهيد» (٤/ ١٣٦)، (١٤/ ٣٣٠)، وكذا العلائي انظر: «جامع التحصيل» (ص: ١٥٢)، وقد وقفت في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٩) على إعلال أحمد للحديث بالإرسال، وضعف هو وغيره ابن أبي صُعير، والله أعلم.

تنبيه:

سأذكر الاختلاف على الزهري وسعيد بن المسيب؛ لتعرف صحة ما ذهب إليه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجيح مَنْ روى الحديث عن الزهري من مرسل سعيد بن المسيب. والله أعلم.

والحديث قد صححه شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الصحيحة» (١١٧٦).

وهذه وجوه الرواية عن سعيد بن المسيب:

- هشيم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب يرفعه، أنه سئل عن صدقة الفطر، فقال: عن الصغير والكبير والمملوك نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦/ ١٠٣٣٧)، وأبو داود في «المراسيل» برقم (١٢٢).

- ومن طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة **أن النبي** ﷺ حض على صدقة رمضان، على كل إنسان، صاع من تمر، أو شعير، أو قمح.

أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥١) وعباد ثقة، لكن تلميذه بكر ابن الأسود لا يحتج به، انظر: «اللسان» (٢/ ٤٧).

- وعن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن عبد الرحمن - يعني: ابن مسافر - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّيْن من حنطة. أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٢٠).

- وعن قتيبة، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، بمثل ذلك عن النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٢١).

- ومن طرق عن الليث عن عقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة**».

أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» برقم (٣٧٨)، والطحاوي (٢/ ٤٥، ٤٦)، وفي «المشكل» (٤/ ٣٤)،والبيهقي في «المعرفة» برقم (٢٤١٣)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٦٩).

- وعن عبد الله بن صالح، ثني الليث، نا عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن صدقة الفطر مُدَّان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حرٍّ ومملوك**».

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٢/ ٢٣٧٠).

- ومن طريق هشام، ثنا قتادة، عن سعيد في زكاة الفطر، قال: **صاع تمر، أو نصف صاع بر**. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٨/ برقم ٢٣٨٨).

- وعن عبد الله بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر. أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٢٣).

وعبد الله وابن أبي حفصة لا يحتج بهما.

- ومن طريق محمد بن عبيد وغيره عن حماد بن زيد ثنا عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح.

أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٢٤)، والطحاوي (٢/ ٤٦)،وفي «المشكل» برقم (٣٤١٨)، والمزي في «ت الكمال» (١٦/ ٤٦٦)، وعزاه بعضهم لأبي عبيد القاسم بن سلام في «الأموال».

- وعبد الخالق ثقة، وقال أبو داود: ورواه شعبة وبشر بن المفضل عن عبد الخالق مثله.

- ومن طريق أبي زرعة - وهب الله بن راشد - ثنا حيوة ابن شريح ثنا عقيل، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر؛ صاعًا من تمر، أو مُدَّيْنِ من حنطة.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦)، وفي «المشكل» برقم (٣٤١٥).

وأبو زرعة لا يُحْتَجُّ به، انظر: «اللسان» (٦/ ٢٣٥) وحيوة ثقة ثبت.

- ومن طريق يحيى بن أيوب، ثني عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم قالوا: **أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر بصاع من شعير، أو مُدَّيْن من قمح.**

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٦) مرتين، وفي «المشكل» (٣٤١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٤٢/ ٢٣٧١)، ويحيى فيه ضعف خفيف.

- وعن نصر بن عاصم الأنطاكي أن أنس بن عياض أخبرهم عن الحارث - يعني: ابن عبد الرحمن - قال: سألت سعيد بن المسيب: هل على الرِّعاء وعمال الحرث زكاة فطر؟ قال: نعم، إنما هي زكاة الفطر: «**أمر رسول الله ﷺ بإخراجها عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والرِّعاء، وعمال الحرث**».

أخرجه أبو داود في «المراسيل» برقم (١٢٥).

والأنطاكي والحارث بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ذباب - كلاهما لين.

وسأجعل شَكْلًا يبين لك وجوه الاختلاف على الزهري، وبعض الطرق قد سبق ذكره موسعًا، والبعض قد خرجته في هذا الحديث، والبعض قد ذكره الدارقطني في «العلل» (٧/ برقم ١١٩٥/ ص ٣٩ - ٤١).

وما كان فيه ذكر نصف الصاع من تمر أو نحوه اكتفيت فيه بذكر السند دون المتن.

وما كان بذكر الصاع، أو عدم ذكر الصاع أو نصفه بينته بعد ذكر السند:

أبو زرعة وهب الله عن حيوة	عن عقيل	عن الزهري	عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله		مرسلًا
ابن لهيعة ويحيى بن أيوب	عن عقيل	عن الزهري	عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم		مرسلًا
	ابن جريج	عن الزهري	عن عبد الله بن ثعلبة		مرسلًا
علي بن صالح	عن يحيى بن جرجة	عن الزهري	عن عبد الله بن ثعلبة		مرسلًا
نعيم بن حماد	عن ابن عيينة	عن الزهري	عن ابن أبي صُعير	عن أبي هريرة	مرفوعًا بدون ذكر الصاع أو نصف الصاع
	معمر	عن الزهري	عن الأعرج	عن أبي هريرة	قوله
	معمر بلغني	أن الزهري	كان يرفعه		
	سليمان بن الأرقم	عن الزهري	عن قبيصة	عن زيد بن ثابت	مرفوعًا
	هشام	عن قتادة	عن سعيد		قوله
	الأنطاكي	عن الحارث بن عبد الرحمن	عن سعيد		مرسلًا (بدون ذكر الصاع أو نصف الصاع)

هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد مرسلًا

عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا بذكر صاع من قمح

قتيبة عن الليث عن عبد الرحمن بن مسافر عن الزهري عن سعيد مرسلًا

قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلًا

جماعة عن الليث عن عقيل وعبد الرحمن / يونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا

عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلًا

عبد الله بن الجراح عن حماد بن زيد عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد مرسلًا (أمر بزكاة الفطر)

جماعة عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صُعير عن أبيه مرفوعًا

جماعة عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد / بكر بن وائل / وبحر السقاء عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه مرفوعًا بذكر صاع عن النفس

جماعة عن حماد بن زيد / شعبة / وبشر بن المفضل عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد مرسلًا بزيادة أبي بكر وعمر

□ ومن نظر في هذا الشكل؛ ظهر له الآتي:

١- معلوم أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري فيها طعن، والاضطراب هنا فيها بسبب ذلك، وإلَّا فهشيم وعَبَّاد ثقتان.

٢- اخْتُلِفَ على عُقيل، والليث أثبت من روى عنه؛ لضعف رواية حيوة بسبب أبي زرعة وهب الله، ويحيى ابن أيوب الغافقي وابن لهيعة دون الليث بكثير.

٣- الراجح عن الليث رواية الجماعة التي قَرَنَتْ بين عُقيل وعبد الرحمن، ورواية الجماعة هذه تدل على صحة رواية قتيبة، الذي روى عن الليث عن عُقيل، ورواه مرة أخرى عن الليث عن عبد الرحمن، وكل هذه الروايات من مرسل سعيد، وقد أضاف الدارقطني في «العلل» ثالثًا لهما: وهو يونس بن يزيد الأيلي، فتكون عدتهم عن الزهري ثلاثة بهذا الوجه، وهو أرجح الوجوه عن الزهري، كما تشهد بذلك هذه الدراسة الحديثية، ويَلْتقي هذه الدراسة مع ما انتهى إليه جبل الحفظ إمام هذه الصناعة في زمانه وبعد زمانه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، مما يقوي عندنا قوة نظر الأئمة المتقدمين، وسلامة نقدهم، فرحم الله السابقين واللاحقين.

٤- اخْتُلِفَ على حماد بن زيد، والسبب في ذلك شيخه النعمان بن راشد الذي لا يُحْتَجُّ به، فقد حدث حمادًا على الوجهين، والعلة من نعمان.

أما رواية حماد عن غيره، فالراجح عنه رواية الجماعة: لكثرتهم ولضعف عبد الله بن الجراح، ولمتابعة حماد على هذه الرواية.

لكن يُشكل على ذلك أن الحديث معروف من رواية الزهري عن سعيد، لا من رواية عبد الخالق الشيباني، وقد وثقه بعضهم، ولو سلمنا بصحة رواية عبد الخالق عن سعيد، وجعلناه متابعًا للزهري؛ فلا التفات إلى زيادة

عبد الخالق، حيث ذكر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأن الزهري مقدم على عبدالخالق، ولم يروها.

وكذلك الأنطاكي - وهو لين - قد وهم عندما روى الحديث، وجعل تلميذ سعيد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، والحارث نفسه فيه مغمز.

٥- ورواية قتادة عن سعيد فيها كلام، قاله ابن المديني، والحديث معروف من رواية الزهري - لا غيره - عن سعيد.

٦- وأما سليمان بن الأرقم، فمتروك، لا عبرة به.

٧- ورواية معمر عن الزهري عن الأعرج مخالفة لكل مَنْ رواه عن الزهري عن سعيد. وكذلك رواية من رواه عن الزهري عن ابن أبي صعير، سواء كان ثعلبة ابن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة، ولا يصح هنا غير مرسل سعيد بذكر نصف الصاع أو مُدَّين من قمح. والله أعلم.

وإذا كان هذا من مرسل سعيد، وقد عُلم سابقًا أن ذكر القمح لم يكن في زمن النبي ﷺ إنما جاء بعده ﷺ فَيُعدُّ هذا المتن منكرًا، ولا يقال: مراسيل سعيد صحيحة؛ لأن ذلك - وإن كان الأغلب - لا يمنع أن نَرُدَّ بعض مراسيله، لا سيما إذا ظهرت فيها النكارة، كما صرح غير واحد من العلماء. والله أعلم.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

- من طريق مروان بن محمد الطاهري، ثنا أبو يزيد الخولاني، ثنا سيار ابن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، من**

أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات».

أخرجه أبو داود (٢/ ١١١/ برقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ برقم ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٦٢ - ١٦٣)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٠٨ - ٣٠٩/ برقم ١٤٧).

وهذا سند حسن؛ الطاهري ثقة، والخولاني والصدفي كلاهما صدوق.

وقد حسنه شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢/ برقم ٨٤٣). ونقل تحسين النووي للحديث في «المجموع» وكذا ابن قدامة وابن دقيق العيد في «الإلمام»، والحديث أخرجه الدارقطني، وقال عقبه: ليس فيهم مجروح. اهـ.

- ومن طريق يحيى بن عباد السعدي، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي: **أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حُرٍّ أو مملوك، حاضر أو بادٍ، صاع من شعير أو تمر»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٤١٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٣/ ١٠١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤١٦/ ٢٠٤١)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ١٤٤) بلفظ: «**الولد للفراش،...**» بدون ذكر حديث الباب، وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩٩) مع مغايرة وزيادة: «**الولد للفراش...**».

وهذا سند ضعيف من أجل يحيى بن عباد، وإن كان أصل الحديث ثابتًا من حديث ابن عمر وأبي سعيد، والله أعلم. وقد سبق الكلام على هذه

الطريق، انظر: (ص: ٣٨).

- ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس **أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر، على كل حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر».**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦/ ١٠٣٣٤)، والدارقطني (٢/ ١٥٢) مطولًا، والبيهقي (٤/ ١٦٨)، و«التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٥٣/ ١٠١٧)، وحميد مدلس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، انظر: «جامع التحصيل»: وقد سبق الكلام على ذلك (ص: ٣٨-٣٩) موسعًا.

- ومن طريق سلام الطويل، عن زيد العَمِّي عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «**صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير**». أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠)، وقال: سلام متروك، ولم يسنده غيره. اهـ. وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤٩) من طريق الدارقطني.

وسلام الطويل متروك، وزيادة: «يهودي أو نصراني» موضوعة، انظر «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٢٨)، و«الموضوعات» لابن الجوزي و«التحقيق» (٢/ ٥٣/ ١٠١٦).

حديث قيس بن سعد رضي الله عنه:

من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: «**كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة؛ لم نُؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنا نفعله**».

أخرجه النسائي (٥/ ٤٩/ برقم ٢٥٠٦)، وفي «الكبرى» (٢/ ٢٦/ برقم ٢٢٨٥) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢٢).

ورواه سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، قال: **«أَمَرَنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزِل الزكاة، فلما نزلت الزكاة؛ لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»**.

أخرجه النسائي (٥/ ٤٩/ ٢٥٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ٢٢٨٦)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥/ ١٨٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٨١/ ٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٢٢/ ٥٨٠١)، وأحمد (٦/ ٦) مرتين، وأبو يعلى (٣/ ٢٤/ ١٤٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢١)، والبيهقي (٤/ ١٥٩).

وقال النسائي: أبو عمار اسمه عَرِيب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل. اهـ.

قلت: وحيثما دار الإسناد دار على ثقة، وسلمة رواه مختصرًا بدون ذكر عاشوراء، ورواية الحكم أتم، والحديث صحيح. والله أعلم.

✍ تنبيه:

ذكر الصنعاني في «العدة» (٣/ ٣١٣) أن الحديث فيه راوٍ مجهول، والظاهر أنه أخذ هذا من كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٦/ ١٠٤) وخلاصته: أن الحديث يدور على أبي عمار الهمداني، واسمه عَرِيب ابن حُميْد، وأنه لم يُوَثَّقْ، والأمر على خلاف ذلك، فالرجل مترجم في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٧)، وقد وثقه أحمد ويحيى، ونقل ذلك عنهما ابن أبي خيثمة، وذكره ابن حبان في الثقات، ومع ذلك فالحديث لا يدور عليه، فقد رواه الحكم بن عتيبة بالوجه الأول، وليس فيه أبو عمار هذا، بل هو من طريق آخر، ورجح النسائي الوجه الذي رواه الحكم، وإن كان هناك ما يثير

الاعتراض على قول الإمام الصنعاني كما سبق، فالمرء يزداد عجبًا من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث حكم بالجهالة على راوي الحديث في «الفتح» (٣/ ٣٦٨) مع أنه وثق الرجل في «التقريب» فَجَلَّ من لا يسهو. والله أعلم.

حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

- من طريق علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده عن آبائه **«أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠): ثنا أحمد بن محمد ابن سعيد، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام، ثني علي بن موسى به.

وعلي بن موسى أبوه موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالكاظم، وهو صدوق عابد، وأبوه جعفر بن محمد الباقر، وآباؤه: محمد بن علي بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر جده لأمه، فإن كان عن أحدهما، فالسند مرسل أو معضل، وإن كان عن علي بن أبي طالب، فالسند منقطع أو معضل بين جعفر والإمام علي، ورواية أبناء جعفر عنه فيها كلام، انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٣١). والله أعلم.

- وجاء من طريق إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر عن أبيه **«أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون»**.

أخرجه الشافعي كما في «مسنده» (١/ ٤٤١/ ٦٧٦)، وكذا في «السنن المأثورة» برقم (٣٧٧)، ولم يذكر الشاهد ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١)، وإبراهيم متروك. ورواه البيهقي من طريق: حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: **فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن يمونون، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من**

زبيب عن كل إنسان». (٤/ ١٦١) وحاتم صدوق يَهِم، مع صحة كتابه.

ورواه أيضًا في (٤/ ١٦١) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر»، وقد وقفت عليه عند عبد الرزاق (٣/ ٣١٥/ ٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨/ ١٠٣٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، وحميد بن زنجويه في كتابه «الأموال» (٣/ ١٢٤٤/ ٢٣٧٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٢٩)، وعبد الأعلى ضعيف، وسيأتي كلام البيهقي بعد ذكر أثر ابن عمر - إن شاء الله تعالى -.

أثر ابن عمر:

من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، ثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: **«أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١)، وجاء موقوفًا من طريق حفص بن غياث عن عدة؛ منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله - صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١) - وقال بعد إخراج المرفوع: رفعه القاسم وليس بقوي؛ والصواب موقوف. اهـ. والضحاك صدوق يَهِم، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧/ ١٠٣٥٤) من طريق حفص به. ورواه البيهقي بسند آخر من موقوف ابن عمر، انظر (٤/ ١٦١).

وبسند آخر: **أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان كان يعول - صغيرًا أو كبيرًا - وعن رقيق امرأته** (٤/ ١٦١).

وقد أخرج البيهقي هذه الروايات، وختمها برواية عليٍّ الموقوفة من طريق عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، ثم قال: هذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قَوِيَا فيما اجتمعا فيه. اهـ.

والذي قبل هذا حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي مرفوعًا، وقال: وهو مرسل.

فهذا مصير من الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تقوية الحديث المنقطع المرفوع بالموقوف الضعيف فيما اجتمعا فيه. وفيه رَدٌّ على من أطلق أن الاستشهاد بالضعيف للضعيف الآخر - عند اختلاف المخرج - ليس من مذهب النقاد وأئمة الجرح والتعديل من أهل الرواية والأسانيد؛ ولذلك شواهدُ كثيرةٌ ليس هذا موضع بسطها، وانظر تقوية الأثر في «الإرواء» (٨٣٥).

والظاهر أن موقوف علي ومرفوعه - على ما فيهما -مع موقوف ابن عمر يثبت الحكم بأن صدقة الفطر تُؤَدَّى عمن يعول الرجل والله أعلم.

يؤيد ذلك: ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٣٦/ برقم ٢٢٥٦)، وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٣/ ١٢٤٥/ ٢٣٧٨) من طريق هشام، **عن فاطمة، عن أسماء: أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن (تمون) من أهلها؛ الصغير والكبير، والشاهد والغائب**» وهشام: هو ابن عروة، وفاطمة: هي زوجته بنت المنذر، فالسند صحيح، وقد وقع تصحيف في «المسند» بلفظ: «**تموت**»، والتصويب من «المطالب العالية» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥/ ٩٧١)،

ووقع بالتصحيف عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٧/ ١٠٣٥١و٣٩٩/ ١٠٣٧٩).

وورد في «مشكل الآثار» (٩/ ٢٧ - ٢٨/ ٣٤٠٨)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٣)، وعند الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٢/ ٢١٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تُخْرِج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوكَ؛ مُدَّيْن من حنطة، أو صاعًا من تمر، بالمد الذي يقتاتون به.**

ويحيى بن أيوب؛ هو الغافقي صدوق ربما أخطأ - ويشهد لرواية وكيع في إخراج أسماء الزكاة عن أهلها فهذا يقوِّي ما سبق، لكنه قد أتى ما ينكر عليه عندما جعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ.

وقد سبق الكلام على حديث أسماء مفصلًا من (ص: ٥٥ - ٦١) فارجع إليه.

والعمدة في ذكر القمح ورفع ذلك على ما هنالك، إنما احتجت هنا للكلام على إخراج الزكاة عمن يمون الرجل. والله أعلم.

حديث ابن عمر:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «**أَغْنُوهم في هذا اليوم**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١) مطولًا بذكر الآصع، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وعزاه في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢) لابن عدي، وكذا عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ١٤٥)، ثم وقفت عليه عند ابن عدي (٧/ ٢٥١٩) من «الكامل».

وأبو معشر - نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف، وقال الحاكم بعد

إخراجه: هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع، فلم يذكروا: صاع القمح . . . اهـ.

وضعفه الحافظ في «بلوغ المرام». والله أعلم.

ومن حديث عائشة:

«**أغنوهم - يعني المساكين - عن الطواف هذا اليوم**». ذكره في «التلخيص» (٢/ ٣٥٢)، وعزاه لابن سعد في «الطبقات»، وهو في «الطبقات» (١/ ١٩١): أخبرنا محمد بن عمر - وهو الواقدي - أنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية (عشر شهرًا) من مُهَاجَر رسول الله ﷺ. وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تُفْرَض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب أو (مدين) من بر، وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المُصَلَّى، وقال: «**أَغْنُوهم** - يعني المساكين - **عن طواف هذا اليوم...**».

وهذا سند تالف؛ من أجل الواقدي، فلا يشد من أَزْرِ أبي معشر، وتبقى جملة: «**أَغْنُوهم في هذا اليوم على الضعف**». والله أعلم.

- الأمر بإخراج الصدقة قبل الخروج إلى المُصَلَّى، بلفظ: «**وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**».

ورد من حديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٥٠٣، ١٥٠٩)، ومسلم

برقم (٩٨٦)، وأبي نعيم في «المستخرج» برقم (٢٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٢٢٨٣)، وأبي داود برقم (١٦١٠، ١٦١٢)، والترمذي برقم (٦٧٧)، وابن خزيمة برقم (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، وابن حبان برقم (٣٢٩٩، ٣٣٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣٥٩)، والدارقطني (٢/ ١٥٢، ١٥٣ مرتين)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٦٢، ١٧٤، ١٧٤ - ١٧٥)، والبغوي (٦/ ٧٠ - ٧١).

ومن حديث ابن عباس:

«**من السنة أن تُخْرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تُخْرج حتى تطعم**». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣)، ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٨/ ٩٥٧٣)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤١ - ١٤٢/ ١١٢٩٦)، والدارقطني (٢/ ٤٤)؛ كلهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وحجاج ضعيف ومدلس، لكن يقوِّي شاهدنا ما قد سبق، وبقية أثر ابن عباس له شواهدُ ذكرتها في الكلام على «أحكام العيدين»، والله أعلم.

انتهى ما أردت الكلام عليه حول أكثر الأحاديث والآثار الواردة في «أحكام صدقة الفطر»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبقي البحث الفقهي لأحكام زكاة الفطر، وقد نقلته من كتابي «سلسلة الفتاوى الشرعية من السؤال (١٠٦) إلى السؤال (١٣٠) وقد أعدت ترقيم الأسئلة (١ - ٢٥).

❋ ❋ ❋

أسئلة متعلقة بزكاة الفطر

١

السؤال

هل زكاة الفطر واجبة أو مستحبة؟

الجواب

اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها واجبة وفرض، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض، كما في «الإجماع» (ص ٣٥) برقم (١٠٥) ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: «وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر». اهـ من «المجموع» (٦/ ١٠٤) وهو في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٩) فقال البيهقي: «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها، وبالله التوفيق». اهـ.

إلا أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود المخالف، وفاقًا للحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٦٨) وخلافًا للإمام النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٤).

وذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة وليست بفرض؛ طردًا لقاعدتهم المشهورة: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والصواب أن الفرض والواجب بمعنى؛ كما ذهب إليه الجمهور، ومحل ذلك كتب الأصول.

وذهب جماعة إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نُسِخَ.

واستدل الجمهور على فرضية زكاة الفطر بما جاء في «صحيح البخاري» برقم (١٥٠٣) و«صحيح مسلم» برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر قال: **«فرض رسول الله ﷺ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين»**.

وقول الصحابي: «فرض رسول الله ﷺ كذا»، فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله ﷺ والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى، وهي قوله: **«على العبد...» إلخ** وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب.

واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] قالوا: فمن جملة ذلك زكاة الفطر.

وأجاب من قال بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة بأن قول ابن عمر: **«فَرَض رسول الله ﷺ»** أي: قدَّر، كما يقال: فَرَض القاضي نفقة اليتيم، أي: قدَّرها وعرَّف مقدارها.

وقد تعقَّب ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٤/ ٣٢٤) فقال: «والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله: **«فرض»** على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: الآية ١١] ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدَّرَه، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله ﷺ فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذر عن مخالفته، فَفَرْضَ الله وفَرْضَ رسوله ﷺ سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيُسلَّم حينئذٍ للدليل الذي لا مَدْفَع منه، وبالله التوفيق».

ثم قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا؛ لأن

القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضَرْب من الشذوذ...». اهـ. وبنحوه في «الاستذكار» (٩/ ٣٤٨) وما بعدها.

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: «وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا: «**فرض**» على معنى: «قدّر» وهو أصله في اللغة، لكنه نُقل في عُرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أَوْلى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب». اهـ من «العدة حاشية الأحكام» (٣/ ٣١٣-٣١٤).

واستدل من قال بنسخ وجوب زكاة الفطر، بحديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «**كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة؛ لم نُؤْمَر به، ولم نُنْهَ عنه، وكنا نفعله**» أخرجه النسائي وغيره، وسنده صحيح، وإن جهّل النووي والحافظ والصنعاني أحد رواته، مع أن الحافظ ترجمه بأنه «ثقة» كما في «التقريب»!!

ومع صحة سنده، فهل يلزم من ذلك النسخ؟

الجواب: لا يلزم من ذلك النسخ، **فقد قال الخطابي؛ كما في «طرح التثريب» لابن العراقي (٤/ ٤٧)**: «وهو لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب». اهـ وبنحوه ترجم ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨١).

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٠٤): ليس فيه - أي في حديث قيس - إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها، فالأصل بقاء وجوبها، وقوله: «لم يأمرنا» لا أثر له؛ لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تكْراره..». اهـ.

وقال الإمام البيهقي رحمه الله **في «السنن الكبرى»**: «وهذا لا يدل على سقوط

فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر . . . » إلخ ما سبق. وكلام النووي سبق إليه ابن حزم كما في «المحلى» (٦/ ١١٩).

ومن جملة ما استدل به من ذهب إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمَع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» قال: رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**» أخرجه البخاري برقم (٤٦) - واللفظ له - وأخرجه مسلم برقم (١١).

قال القائلون بعدم الوجوب: وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة، بدليل حديث قيس بن سعد السابق: «**كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نُؤْمَر به، ولم نُنْهَ عنه، وكنا نفعله**» فالحديث قد فرَّق بين الزكاة وصدقة الفطر.

وذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة، واسْتُدِلَّ لهم بأن الزكاة إذا أُطلقت دخل فيها زكاة الفطر، وإذا اقترنت الزكاة في النظم بزكاة الفطر افترقتا، ثم إن حديث قيس هذا فيه دلالة على الوجوب، حيث قال: «**فلما نزلت الزكاة لم نؤمر به...**» فدل على أنهم كانوا مأمورين بذلك، وقد سبق أن دعوى النسخ لا تصح، فبقي الوجوب ثابتًا، وكذا حديث ابن عمر السابق، وفيه: «**... على كل حر وعبد...**» الحديث، فقوله: «**فرض...**

على» يدل على الوجوب.

انظر «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨) واستدل الحافظ في الموضع نفسه بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] فقال: «وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في «الصحيحين» إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قال الحافظ: قيل: وفيه نظر؛ لأن في الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٥] فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم: «**هُنَّ خَمْسٌ لا يُبَدَّل القول لديَّ**». اهـ.

■ **قلت**: قد رُوي تفسير الآية مرفوعًا بأنها صدقة الفطر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] فقال: «**زكاة الفطر**». أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٩) والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٧١) وكثير إلى الوهاء والترك أقرب منه إلى الضعف. وأخرج البيهقي (٤/ ١٥٩) من طريق أبي حماد الحنفي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ في زكاة رمضان. وأبو حماد الحنفي لا يُحتج به، وترجمته في «اللسان» (٦/ ٨٠-٨١) ففي النفس شيء من ثبوت هذا التفسير لهذه الآية.

وقد قال البغوي في «تفسيره» (٤/٤٧٧): «وهو قول أبي العالية وابن سيرين».

■ **قلت**: وكذا هو قول سعيد بن المسيب - كما في «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٣٦٧).

قال البغوي: «وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن هذه السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر.» قال الشيخ الإمام محيي

السنة وهو البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يكون النزول سابقًا على الحكم؛ كما قال: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: الآية ٢] أي: حلال تقتل من شئت، وتعفو عمن شئت. قال: وظهر أثر الحِل يوم الفتح، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «**أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار**» وكذلك نزل بمكة: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾ [القمر: الآية ٤٥]. . .». اهـ.

■ **قلت**: وهذا التأويل وجيه لو صح سبب النزول، أو التفسير النبوي للآية بصدقة الفطر، أما وفيه ضعف فلا، وهناك عدة أقوال في تفسير الآية فليس هذا التفسير بملزم، فالله أعلم.

واعلم أن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر هم الذين قالوا بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة؛ كما في «الفتح» وكذا الأصم، وابن علية، واستدل النووي على ضعف الرواية عن ابن علية بدعوى ابن المنذر الإجماع، وأما الأصم فقال النووي عنه: «لا يُعتد به في الإجماع». اهـ.

■ **وقد ظهر لك أن القول الراجح الوجوب، وأما الإجماع فلم يتم انعقاده، إنما هو قول الجماهير وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار، والله أعلم.**

❁ ❁ ❁

السؤال ٢

هل تجب زكاة الفطر على الفقير، أم على الأغنياء فقط؟

الجواب

جمهور أهل العلم على أن الغِنَى أو مِلْك النصاب ليس شرطًا في وجوب زكاة الفطر؛ لأن النبي ﷺ فرضها على الصغير والعبد، وهما لا يملكان شيئًا - في الغالب - وأما الذي

لا شيء معه ولم يأته من الزكاة أو غيرها ما يكفيه ومن يعول، فقد نقل ابن العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ٦٥) عن ابن المنذر أنه قال: «أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له». اهـ.

ولا شك أن قواعد الشرع تشهد لذلك، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا تكليف مع العجز، والله أعلم.

■ **وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفقير مكلَّف** بزكاة الفطر، إذا كان يملك قوته وقوت من يعول لمدة يوم وفَضَلَ عن ذلك صاع فأكثر.

■ وذهب بعضهم إلى أن الفقير الذي يزكي: هو من يملك قوت خمسة عشر يومًا أو شهر، له ولمن يعول.

■ **وذهب أبو حنيفة** إلى أن زكاة الفطر لا تكون إلا على الغني الذي يملك نصابًا من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلًا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه، قال العبدري: «ولا يُحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة..». اهـ من «طرح التثريب».

واستدل من أوجبها على الفقير، بحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر أو: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صاع من بر، أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكِّيه الله، وأما فقيركم فيرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى**» أخرجه أبو داود وغيره، والصواب في الحديث أنه مرسل وليس بمتصل، والله أعلم.

■ **وقد مال ابن العربي إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك**، فقال: «والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: «**لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنًى، وابدأ بمن تعول**» وإذا لم يكن

هذا غنيًا فلا تلزمه الصدقة». اهـ.

■ **وقال ابن العراقي عقب هذا القول**: «وهو ضعيف، وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس...**» إلا أنَّا اعتبرنا القدرة على الصاع لِمَا عُلم من القوعد العامة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، والله أعلم». اهـ «طرح التثريب» (٤/ ٦٦).

■ **والجمهور يقولون**: الغِنَى شرط في زكاة الأموال، أما زكاة الأبدان فلا.

وقولهم هو الراجح بدليل ذكر الصغير والعبد، والله أعلم.

وانظر مذهب الحنفية في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٤) للكاساني و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (١/ ٣٨٦) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

ومن الجمهور في هذه المسألة مالك - على اختلاف عليه - والشافعي وأحمد؛ كما في «سؤالات أبي داود» (ص٨٦).

وانظر «التمهيد» (١٤/ ٣٢٨-٣٢٩) و«الاستذكار» (٩/ ٣٥٣) وما بعدها، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣١) و«الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٨٢) و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٦٤) والعلم عند الله تعالى.

تنبيه: مَن كان عليه دَيْن فلا يمنعه ذلك عن أداء زكاة الفطر، إلا أن يكون صاحب الدَّيْنِ مطالبًا به، أو كان الدَّيْنُ حالًّا قبل وجوبها.

انظر «الإنصاف» (٣/ ١٧٦) و«الشرح الممتع» (٦/ ١٥٤).

■ **وهذه المسألة** من المسائل التي اختلفتْ فيها أحكام زكاة الفطر عن

زكاة المال، فمَنَعَ الدَّيْنُ من زكاة المال لأن الزكاة على المال لا البدن، فلو كان الفقير لا يملك بعد قوته إلا صاعًا، وعليه صاع، وصاحب الصاع ملازم له بالطلب، أو حل أجل الدَّيْن؛ أدى الصاع لصاحبه وسقط عنه التكليف، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

السؤال ٣

هل زكاة الفطر عن الزوجة تلزمها، أو تلزم زوجها؟

الجواب **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣):**

«وأما اختلافهم في الزوجة:

فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يُخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها وعن كل من يمون - أي يعول - ممن تلزمه نفقته، وهو قول ابن عُلية: أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها. قالوا: وليس على أحد أن يؤدي إلا عن ولده الصغير وعبده».

قال أبو عمر: «قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته، فصار أصلًا يجب القياسُ وردُّ ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته، وبالله التوفيق..». اهـ.

وفي «التمهيد» (١٤/ ٣٣١-٣٣٢): «قال مالك: من لابد له أن يُنفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا.

وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فإن كان لها أكثر من خادم؛ لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها.

وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، وذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته؛ من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين، وكذلك المدبَّر، والمكاتب، وأم الولد، والمرهون، والمخدَّم، والمبيع بيعًا فاسدًا».

قال أبو عمر: «أما قوله: **«من تلزمه نفقته»** فإنه أراد من يُجْبَر على نفقته بقضاء قاضٍ من غير أن يكون أجيرًا، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب: كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاحٍ، وهُنَّ الزوجات، أو مِلك رق، وهم العبيد..». اهـ.

وفي «سؤالات عبد الله بن أحمد» (ص١٦٨-١٦٩): «سئل أحمد عن زكاة الفطر فقال: كل من تجري عليه نفقتك. وقال أيضًا: تجب على الحر، والعبد، وولد الرجل، وامرأته، وكل من يعوله، وتجب نفقته عليه». اهـ.

ومنع ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٣٧-١٣٨) من لزوم صدقة الفطر الزوج عن زوجته، فقال: «مسألة: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه، ورقيقه فقط، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد، والمدَبَّرُون: غائبهم، وحاضرهم..».

ثم قال: «إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير، والكبير،

والحر، والعبد، والذكر، والأنثى - إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه، إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٤]». اهـ.

وقد سبق استدلال ابن عبد البر بقياس الزوجة على الصغير الذي تجب نفقته على أبيه أو من يعوله، ويؤيد ذلك فعل الصحابة، فهذا ابن عمر كان يؤديها عن كل من يعول، وعن رقيق نسائه. أخرجه الدارقطني والبيهقي، وبسندين آخرين بنحوه عند البيهقي، وابن عمر راوي حديث صدقة الفطر. وثبت أيضًا عن أسماء أنها أخرجت صدقة الفطر عمن تمون، أخرجه ابن راهويه في «مسنده» ورُوي حديث مرفوع في ذلك، وسنده غير متصل، إلا أنه يتقوى بالموقوفات، وقد صرح بتقوية ذلك البيهقي (٤/ ١٦١) والأمر كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان قد يقال: إخراج الصحابة عمن يمونون لا يلزم منه أنهم يرون الوجوب، إلا أن القول بالوجوب أظهر، والله أعلم.

لكن ينبغي أن يُعْلَم أن ابن المنذر ادعى الإجماع على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم» انظر «الإجماع» (ص٣٥) برقم (١٠٦)، و«الإقناع» (١/ ١٨١) وزاد: «وإذا كان للطفل مال أخرجه عنه من ماله». اهـ. وعزاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٣١) للجمهور.

■ **وعلى كل حال**: فهذا يقوي في النفس أن الزوجة إذا كان لها مال وجبت زكاتها عليها من مالها، وإلا زكى عنها زوجها، والله أعلم.

■ **والزوجة الناشز لا تلزم لها نفقة ولا صدقة**. انظر «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٧٤) والناشز: هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته به، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تمتنع وتتأخر عن تنفيذه، وما أشبه ذلك. اهـ من «الشرح الممتع» (٦/ ١٦٤).

السؤال ٤

هل تجب زكاة الفطر على أهل البوادي، وعلى الجنين، وعلى المجنون الذي له مال؟

الجواب

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠):

«**وأجمعوا** أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المَظَالّ والخُصُوص زكاة الفطر. وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد رُوي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة».

قال أبو عمر: «هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين». اهـ.

قوله: «الخُصُوص» جمع «خُص» وهو بيت من شجر أو قصب انظر «اللسان» (٧/ ٢٦).

وفي «**الاستذكار**» (٩/ ٣٤٤): «**وقال مالك:** تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على القرى، **وذلك أن رسول الله ﷺ فَرَض زكاة الفطر من رمضان على الناس: على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين**».

قال أبو عمر: «قول مالك عليه جمهور الفقهاء، وممن قال بذلك: الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم...» ثم ذكر قول الليث، ثم قال: «قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك هم في صدقة الفطر». اهـ.

وقول عطاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٨) - بسند صحيح إن شاء الله - وهناك أقوال في إيجابها على أهل البوادي، ارجع إليها إن شئت.

■ **فالصحيح:** ما ذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة، ولا دليل على التخصيص، والله أعلم.

■ **وأما زكاة الفطر عن الجنين:**

فقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٦) برقم (١١٠): «وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه». اهـ.

إلا أن ابن حزم قال في «المحلى» (٦/ ١١٨): «زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم: كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبد، وإن كان مَن ذكرنا جنينًا في بطن أمه... » إلخ.

وقال في (٦/ ١٣٢): «وأما الحَمْلُ فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم «صغير» فإن أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر؛ وجب أن تُؤَدَّى عنه صدقة الفطر... » ثم ذكر حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكًا؛ فيُؤْمَرُ بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله، ثم يُكْتَبُ: شقي أو سعيد، ثم يُنْفَخُ فيه الروح**» ثم قال: «هو قبل ما ذكرنا موات؛ فلا حكم على ميت، فأما إذا كان حيًّا كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه». اهـ.

وذكر بعض الآثار عن عثمان وغيره بإخراج زكاة الفطر عن الجنين، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وقد تعقب الحافظُ العراقيُّ ابنَ حزم فيما ذهب إليه، مُقَوِّيًا كلام أهل العلم بعدم وجوب زكاة الفطر على الجنين، ونقل ذلك عنه ابنه في «طرح التثريب» (٤/ ٦٠-٦١) فقال ابن العراقي رحمهما الله تعالى: «قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذي»: واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب، وأما قوله: «على الصغير والكبير» فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه، وأما حديث ابن مسعود؛ فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله، كما قال: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: الآية ٣٤] وربما يُظَنُّ حَمْلُها وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أن الحمل لا يُعْلَم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخَّر له ميراث لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمه، ولا يُحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده..». اهـ.

■ **قلت:** ويدل على ذلك أن الجنين لو مات في بطن أمه - بعدما نُفِخَتْ فيه الروح - ونزل ميتًا فإنه لا يرث، بخلاف الصغير الموجود إذا تأخر موته عن موت مورِّثه ولو لحظة فإنه يرثه، والله أعلم.

وقد استدل ابن حزم بما رواه أحمد - كما في «سؤالات عبد الله» (ص١٧٠) برقم (٦٤٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢/ ١٠٧٣٧) - قال أحمد: ثنا (معتمر) بن سليمان التيمي عن حميد (عن) بكر - وهو ابن عبد الله المزني - وقتادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

وهذا سند منقطع: فإن بكرًا وقتادة لم يسمعا من عثمان، وفي النفس شيء في مثل هذا الموضع من الاستشهاد برواية بكر لرواية قتادة؛ لاحتمال اتحاد

المخرج، وعند ابن أبي شيبة من رواية حميد عن عثمان، بدون ذكر بكر وقتادة، وانظر «الإرواء» برقم (٨٤١) وأعله بذلك العراقي في الموضع السابق، واستدل أيضًا بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قِلابة، قال: كان يعجبهم أن يعطوا الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحَبَل في بطن أمه. اهـ (٣/ ٣١٩/ ٥٧٨٨).

قال العراقي جوابًا على ذلك: «وأما أثر أبي قِلابة: فَمَنِ الذين كان يعجبهم ذلك؟! وهو لو سمى جمعًا من الصحابة لما كان ذلك حجة». اهـ. ويوضحه بقية كلامه حيث قال: «بل قول أبي قلابة: «كان يعجبهم» ظاهر في عدم وجوبه، ومَن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته؛ فليس عليه فيه بأس. . .» ثم ذكر دعوى ابن المنذر الاتفاق قبل مخالفة ابن حزم.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٢/ ١٠٧٣٨): ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة، قال: كانوا يُعْطُون صدقة الفطر، حتى يُعْطُوا عن الحَبَلِ. اهـ. وسنده صحيح، وليس فيه دليل على الوجوب، والله أعلم.

واستدل أيضًا بما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١٩/ ٥٧٩٠) عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار، قال: سألته عن الحبل: هل يُزكَّى عنه؟ قال: نعم. قلت: في سنده مبهم.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك في بطن أمه، أزكي عليه؟ قال: لا؛ لأنك لا تدري أيَتِمُّ أم لا؟ أيخرج ميتًا أم حيًّا؟

وهذا سند صحيح، وليس فيه دليل على قول عطاء بالوجوب، وانظر كلام العراقي الذي نقله عنه ابنه في «طرح التثريب» فقد تكلم على هذه المسألة بما يكفي ويشفي، والله أعلم.

❐ **وأما زكاة الفطر عن المجنون:**

فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤١): «والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال، لأنه ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير» . اهـ.

■ **قلت:** ويؤيد ذلك وجوبها على الصغير الذي لا يعقل شيئًا، فما الفرق بينه وبين المجنون من جهة عدم تكليف كل منها؟ والظاهر أن المجنون داخل في جملة من يمونه وليه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

السؤال ٥

هل تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر؟

الجواب ذهب **الأئمة الثلاثة** إلى أنه لا صدقة عن الكافر، واستدلوا بما في حديث ابن عمر: «... **من المسلمين**». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣): «وهو النظر أيضًا: لأنه طهرة للمسلمين وتزكية، وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه». اهـ. وبهذا استدل الإمام أحمد، كما في «سؤالات ابنه صالح» (٢/ ٤٦٠/ ١١٦٢).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عن العبد الكافر، ودافع عن ذلك الطحاوي كما في «مشكل الآثار» (٩/ ٤٦) وما بعدها، وخلاصة ما قال: إن العبد لا مال له، وإنما الفرض على سيده، وإذا كان ذلك كذلك؛ رجع قوله ﷺ:

«من المسلمين» إلى الموالي لا إلى العبيد، واستدلوا بفعل أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز في إخراج الزكاة عن العبد النصراني.

وفي السند إليهم نعيم بن حماد - وهو الخزاعي، وقد اضطرب فيه بسبب لين في حفظه. وهناك وجه آخر عن عمر عبد العزيز، وعطاء عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) وكذا عن أبي هريرة، ولم يصح عنه؛ لاختلاف فيه، ولا عن ابن عمر، وانظر ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣) عن الطحاوي والنفس إلى قول الجمهور أميل، وقد ذكر القائلين بذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٢) وانظر قول أحمد في «سؤالات ابنه عبد الله» (ص١٦٨) برقم (٦٣٣، ٦٣٥)، والله أعلم.

* * *

٦ السؤال

هل على المكاتَبِ زكاة فطر؟ أم على سيده؟

الجواب

المكاتَب: هو العبد الذي يتفق مع سيده على عتقه في مقابل مال معلوم، ويتركه سيده يعمل ليجمع هذا المال، فإذا برئت ذمته صار حرًّا، والله أعلم.

وقد ذهب مالك إلى أنه على سيده زكاة الفطر؛ لأنه عبد فهو داخل في عموم حديث ابن عمر: «... **حُر وعبد...**»، واستدل بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **«المكاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهم»**. وقد حسنه شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (٦/ ١١٩/ ١٦٧٤).

«من المسلمين» إلى الموالي لا إلى العبيد، واستدلوا بفعل أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز في إخراج الزكاة عن العبد النصراني.

وفي السند إليهم نعيم بن حماد - وهو الخزاعي، وقد اضطرب فيه بسبب لين في حفظه. وهناك وجه آخر عن عمر عبد العزيز، وعطاء عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) وكذا عن أبي هريرة، ولم يصح عنه؛ لاختلاف فيه، ولا عن ابن عمر، وانظر ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣) عن الطحاوي والنفس إلى قول الجمهور أميل، وقد ذكر القائلين بذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٢) وانظر قول أحمد في «سؤالات ابنه عبد الله» (ص١٦٨) برقم (٦٣٣، ٦٣٥)، والله أعلم.

* * *

٦

السؤال

هل على المكاتَبِ زكاة فطر؟ أم على سيده؟

الجواب

المكاتَب: هو العبد الذي يتفق مع سيده على عتقه في مقابل مال معلوم، ويتركه سيده يعمل ليجمع هذا المال، فإذا برئت ذمته صار حرًّا، والله أعلم.

وقد ذهب **مالك** إلى أنه على سيده زكاة الفطر؛ لأنه عبد فهو داخل في عموم حديث ابن عمر: «... **حُر وعبد**...»، واستدل بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**المكاتَبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهم**». وقد حسنه شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (٦/ ١١٩/ ١٦٧٤).

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا زكاة عليه في مكاتبة، لأنه لا يُنْفِقُ عليه، وهو منفرد، فكَسْبُه دون المولى، وجائز له الصدقة. اهـ. من «التمهيد» (١٤/ ٣٣٤) وقد ثبت عن ابن عمر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠/ ١٠٣٨٦-١٠٣٩٠) أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر، أو كان له مكاتبان، فلم يُعط عنهما، قال ابن عبد البر: «ولا مخالف له من الصحابة». اهـ (١٤/ ٣٣٤).

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن المكاتَبِ الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر، قال: هو يزكي عن نفسه؛ لأنه مكاتَبٌ، يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئًا». اهـ «سؤالات عبد الله» (ص١٦٨) برقم (٦٣٤).

■ **قلت:** ويشهد لقول الجمهور: أن الصغير لو كان له مال وجبت زكاة الفطر في ماله لا في مال أبيه - كما سبق - مع أن ذِكْرَ الصغير موجود في الحديث، وكذلك المكاتَب إذا كان له مال يزكي عن نفسه زكاة الفطر، وإن كان اسم العبد في الحديث يشمله، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

السؤال ٧

متى تجب زكاة الفطر؟ هل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أم بطلوع فجر يوم الفطر؟

الجواب: ذكر ابن العراقي - رحمهما الله - في «طرح التثريب» (٤/ ٤٩) أن الأقوال في ذلك سبعة،

وأشهر هذه الأقوال القولان الواردان في السؤال.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٥١-٣٥٣): «وأما قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس» **فقد اختلف العلماء** في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر: **فقال - يعني مالكًا -** في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، **وروى أشهب عن مالك:** أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي ليلة الفطر، **وقال مالك:** إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فعلى المولى صدقة الفطر عنه؛ لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيًّا، ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان، فمن وُلد فيها من الأحرار والعبيد، ومُلك فيها من العبيد؛ فإنه لم يُولد ولم يُملَك في رمضان، وإنما وقع ذلك في شوال، وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال، **وبهذا قال الشافعي وأصحابه**، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين، على أن قوله ببغداد كان: أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيًّا **وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقولهم في ذلك كما رواه ابن القاسم عن مالك:** بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر، **وهو قول أبي ثور**..». اهـ.

وقد استدل من قال: بأن أول وقت الوجوب طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر، بحديث ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**» أخرجه الدارقطني وغيره.

وهو حديث ضعيف - بهذه الزيادة - من أجل أبي معشر المديني، واستدلوا به على أن الزكاة في يوم الفطر، وأوله طلوع الفجر الثاني.

وروي بمعناه من حديث عائشة غير أنه من طريق الواقدي، وهو متروك، ولو صَحَّ؛ فقد أجاب عنه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٦٢) من

وجهين: **أحدهما:** أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تُدْفَع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم. **والثاني:** أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه: لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يُدفع إليهم من الليل. اهـ.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤) قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**».

ولا يخفي عليك أن وقت الأمر بالإخراج لا يلزم منه بداية وقت الوجوب، وأيضًا لوسلمنا بذلك؛ فإن الإخراج يمتد أيضًا إلى ما بعد طلوع شمس يوم الفطر، والدعوى أن بداية الوجوب طلوع الفجر الثاني، فظهر الفرق بين الدليل والدعوى.

واستدلوا بأن ليلة الفطر ليست ظرفًا للصيام، فتعين أن المراد بالفطر يوم الفطر لا ليلته، وقد أجاب عن ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٥٣) فقال: «ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر؛ لأن ليلة الفطر ليست بموضع صيام يُراعى ويُعتبر، وهو قول من لم يُمعِن النظر؛ لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام، فأحرى ألا يُراعى». اهـ.

واستدل من قال: بأن بداية الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ببعض الروايات عند مسلم من حديث ابن عمر قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان**» وفي رواية: «**فرض النبي ﷺ صدقة رمضان**» مما يدل على أن أول وقت الوجوب آخر رمضان وأول شوال.

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العيد كما في «الإحكام شرح العمدة» فقال: «وقوله: «**رمضان**» وفي رواية أخرى «**من رمضان**» قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذٍ بالوجوب لظاهر لفظة: «**فرض**» ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر». اهـ من «العمدة» (٣/ ٣١٥).

قال ابن العراقي متعقبًا عليه في «طرح التثريب» (٤/ ٤٨): «قلت: لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب، وقال ابن العربي: إضافتها للتعريف، وقال قوم: إلى سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها ما يجرِي في الصوم من اللغو» ثم استدل على ذلك بما في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو والرفث، وطعمة المساكين، من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات..**». اهـ. وضعف ذلك الصنعاني في العدة» (٣/ ٣١٥) ولم يذكر دليلًا على قوله.

وعزا ابن العراقي القول الثاني - وهو أن بداية الوجوب غروب آخر شمس في رمضان - **إلى الشافعي في الجديد، وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، والظاهر أن هذا المشهور عن أحمد في المذهب، وإلا فقد قال بالقول الأول أيضًا.**

وجزم بالقول الأول أبو حنيفة، وابن المنذر في «الإقناع» (١/ ١٨٢) وابن حزم وهو رواية عن الشافعي ومالك.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٦): «وسبب اختلافهم: هل هي

عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان». اهـ.

■ **والذي يترجح عندي:** قول الشافعي في الجديد، بأن أول وقت للوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن ليلة العيد لها حكم يوم العيد في هذا الموضع، وليس هناك دليل ظاهر بتخصيص الوجوب بيوم العيد، وكون ليلة العيد ليست محلًّا للصيام؛ فكذا ليالي رمضان ليست محلًّا للصيام، إلا أن هناك فرقًا، وهو: أن ليلة العيد ليست ظرفًا لتبييت نية الصيام بخلاف ليالي رمضان، فكانت ليلة العيد بداية الفطر الحقيقي ليلًا ونهارًا، هذا وقد أطال الماوردي في «الحاوي الكبير» في الرد على أقيسة الحنفية ونحو ذلك، بما لا يلزم نقله هنا، والله أعلم.

■ **تنبيه:** الفائدة من هذا الخلاف تظهر فيمن وُلد قبل الغروب، ومات قبل الفجر، أو فيمن اشترى عبدًا قبل الغروب، ومات قبل الفجر أو باعه، وفيمن عقد على امرأة قبل الغروب وطلقها، أو ماتت قبل الفجر. فعلى القول الراجح تلزم زكاة الفطر عن هؤلاء؛ لأنهم أدركوا وقت الوجوب، وعلى القول المرجوح لا تلزم، وقال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٧٧): «لا يسقط وجوب الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع أعلمه، ولو كان معسرًا وقت الوجوب، ثم أيْسَر؛ لم تجب الفطرة على الصحيح من المذهب - يعني المذهب الحنبلي - وعليه الأصحاب..». اهـ.

❊ ❊ ❊

السؤال ٨

متى يُخْرِج المسلم زكاة الفطر؟ وما هو آخر وقت لإخراجها؟

الجواب

قال ابن العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ٦٤):

«**والمشهور من مذاهب العلماء** جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم، فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور في حديث ابن عمر، وقالوا: لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر...

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان.

واشتهر عن الحنفية: جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخي جوازها يومًا أو يومين، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنفية أنه قال: يجوز تعجيلها سنة وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها... **وذكر عن الشافعي قولين:**

أحدهما: يجوز تعجيلها من بعد طلوع الفجر الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر...

والثاني: يجوز في جميع السنة..». اهـ.

■ واستدل الحنفية ومن قال بالتعجيل سنة أو سنتين بأنها زكاة، ويجوز تعجيل الزكاة، كما قدمها العباس عم النبي ﷺ كما أخرجه مسلم (٩٨٣).

قالوا: وبالقياس على الديون الواجبة لآجال محددة، فإنه يجوز تعجيلها

قبل وقتها، انظر «الاستذكار» (٩/ ٣٦٨).

■ وحجة الشافعي في التقديم أول رمضان ما ذكره الشيرازي، كما في «المجموع» (٦/ ١٢٦): «ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما؛ جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال قبل الحول والنصاب». اهـ

■ وحجة من قال بالتعجيل قبل الفطر بيوم أو يومين، ما جاء في «صحيح البخاري» برقم (١٥١١) من حديث ابن عمر، وفيه: «... **وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**».

قال الإمام أحمد – مقويًّا لهذا القول: كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث. اهـ من «سؤالات أبي داود» (ص٨٥).

وكأنه يقول: وراوي الحديث أدرى بمَرْوِيِّه من غيره.

قال ابن العراقي مقويًّا لهذا أيضًا، وأنه الضابط الشرعي: «فإن قلتَ: لا حجة فيما ذكر ابن عمر لأنه موقوف.

■ **قلتُ:** بل هو مرفوع حكمًا لما تقرر في عِلْمَي الحديث والأصول: أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا وكذا» حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ على المرجَّح المختار، والله أعلم». اهـ.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز إخراجها قبل طلوع الفجر من يوم الفطر، واستدل بما سبق من حديث ابن عمر، وفيه: «**وأُمِرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» متفق عليه. قال: «فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها»، قال: «ووقت صلاة الفطر هو وقت جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذٍ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها». اهـ.

ولا يخفى أن قوله: «**قبل خروج الناس إلى الصلاة**» لا يلزم منه تحديد ذلك بطلوع الفجر، قال الشوكاني في «النيل» (٤/ ١٩٣): «ولكنها - أي الرواية - لم تقَيد القَبْلِيَّة بكونها في يوم الفطر». اهـ.

■ واستدل من منع من التقديم للزكاة مطلقًا بالقياس على الصلاة، وأنها لا تجوز قبل الوقت، وفيه نظر لفهم الصحابة وتقديمهم لزكاة الفطر قبل وقت وجوبها، كما سبق.

ويدل على ذلك: أن المقصود من الزكاة إدخال السرور على المساكين، وهذا أمر معقول المعنى، فإذا كان الوقت المستحب - وهو ما بين طلوع فجر يوم الفطر إلى صلاة الإمام يوم العيد - لا يسع إخراج الزكاة للمساكين، فتقديمها كما قدم الصحابة أمر جائز، والله أعلم.

■ وقد استدل من قال بجواز التعجيل بما أخرجه البخاري في كتاب الوكالة برقم (٢٣١١) - ومنهم مَنْ عَدَّهُ معلقًا - من حديث أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فَأَخَذْتُه، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبْحتُ، فقال: النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته، فخلَّيْتُ سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «**إنه سيعود**»، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني، فإني محتاج، وعلي عيال، ولا أعود، فرحمته، فخلَّيْتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟**» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته،

فخليت سبيله. قال: **«أما إنه كذبك، وسيعود»** فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دَعْني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخلَّيْتُ سبيله، فأصبحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما فعل أسيرك البارحة؟»** قال: قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليتُ سبيله. قال: **«وما هي؟»** قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي، من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥] وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي ﷺ: **«أما إنه قد صَدَقَك، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟»** قال: لا. قال: **«ذاك الشيطان»**.

وقد حاول ابن حزم أن يرد على من استدل بهذا الحديث على جواز التعجيل، بأن هذه الليالي ليست من رمضان ولا من شوال، ولو كانت من شوال، فلغياب أهلها. انظر «المحلى» (٦/ ١٤٣).

وقد تعقبه ابن العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ٦٤) فقال: «وهذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدًّا، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم». اهـ.

واستدل به الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٦- ٣٧٧) على جواز التعجيل، إلا

أنه قال: «وَعَكَسَهُ الجوزقي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين». اهـ. وكذا استدل به على التعجيل في (٤/ ٤٨٩). وفي النفس شيء من قول الجوزقي، والحديث إلى الاستدلال به على التعجيل أقرب منه إلى الاستدلال به على التأخير، فقد قال ابن العراقي: «إنه لا يجوز تأخيرها - أي صدقة الفطر - عن أول شوال إلا عند من شَذَّ». اهـ (٤/ ٦٤). وأما القول بالتعجيل فعليه أكثر أهل العلم.

لكن قد يُحمل حديث أبي هريرة على جواز تأخير إعطاء زكاة الفطر حتى تصل إلى مستحقيها، وعلى ذلك فقد يكون حديث أبي هريرة ليس دليلًا على تعجيل الإخراج أو تأخيره، والله أعلم.

■ **والذي يترجح عندي في هذا الأمر:** أن الأفضل - لمن لا يشق عليه - إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد، فإن قدمها بيوم أو يومين؛ فجائز، وهو فعل الصحابة، ومنهم من عده مرفوعًا حكمًا كما سبق، ولا ينبغي تقديمها عن ذلك إلا لحاجة، كأن يضيق هذا الوقت عن جمعها وإيصالها للمساكين، فنحتاج إلى وقت أكثر، وحديث أبي هريرة إن حملناه على التعجيل؛ فهو دليل على جواز التقديم على الأقل بثلاثة أيام، وما زاد عن ثلاثة أيام فلا أعرف نصًّا مرفوعًا صريحًا، أو أثرًا موقوفًا صحيحًا يشهد له، والله أعلم.

■ **فإن قيل:** قد رجحت أن أول وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان، فكيف جوَّزت تقديمها عن سببها؟

فقد أجاب عن ذلك شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في «الشرح الممتع» (٦/ ١٦٩-١٧٠) وأن ذلك من باب الرخصة والتيسير، فارجع إليه.

□ وأما عن آخر الوقت لإخراج الزكاة:

فالظاهر: أنه صلاة العيد، لما ثبت عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمةً للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».

أخرجه أبو داود وغيره، وسنده حسن، ولما سبق من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة - وهو حديث متفق عليه - ومن أداها بعد الصلاة، سواء قبل غروب شمس يوم الفطر أو بعده؛ فقد خالف أمر رسول الله ﷺ.

وأما قول ابن العراقي في «طرح التثريب» (٦٣/٤-٦٤): «إن قوله: «**أمر رسول الله ﷺ**» لا يلزم منه الوجوب؛ فهو قول خلاف الظاهر المشهور، والصحابي عدل في فهمه ونقله، وعلمه باللسان، فقوله مقدم على قول غيره، وقد مال الصنعاني في «العدة» (٣/ ٢١٩- ٢٢٠) إلى تحريم تأخيرها عن صلاة العيد، وصرح غير واحد من العلماء بأنه إن أخرها عن الصلاة يأثم؛ لأنه ترك فرضًا، وعليه القضاء، وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢١) أما قول من قال بجواز إخراجها - أي زكاة الفطر - حتى قبل الغروب لشمس يوم الفطر، سواء كان بكراهة أو بدون كراهة كما في «الإنصاف» (٣/ ١٧٨) و«المستوعب» للسامري (٣/ ٣١٩) - فقول لا دليل عليه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

٩

السؤال

رجل يقيم في بلدين، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر؟

الجواب **قال الإمام أحمد**: «ينظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى أعطى». اهـ من «سؤالات ابن هانئ» (١/ ١١١) برقم (٥٤٩)، (١/ ١١٤) برقم (٥٦٥).

وهذا فرع عن عدم جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر.

❑ **والراجح في ذلك**: أن المساكين الذين تعرفهم وتفطن إليهم أولى من الآخرين؛ لأن غيرك ربما لا يتفطن لمساكين بلدك فيُحْرَمُون، إلا أن نقل الزكاة عند عدم المساكين في بلدة ما إلى بلدة أخرى، أو عند وجود من هو أشد منهم حاجة، أو أكثر نفعًا مع كونه صاحب حاجة، بما لا يتضرر به مساكين البلد؛ لا بأس به، والله أعلم. وانظر الآثار في ذلك في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

❋ ❋ ❋

١٠

السؤال

رجل يؤدي زكاة الفطر عن والديه وقد ماتا، فهل يصح ذلك؟

الجواب **ذهب أحمد** إلى الجواز، ومدح عطاء بأنه أخرج عن أبويه تبرعًا حتى مات. انظر «سؤالات أبي

داود» (ص ٨٦) و«الإنصاف» (٣/ ١٨٦).

□ **والراجح عندي**: أن إخراجها بنية صدقة الفطر لا دليل عليه، لا سيما لو نظرنا إلى مقصود الصدقة، وأنها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، ولا معنى لذلك في حق الأموات، أما من باب الصدقة والبر والتبرع عن الوالدين فلا بأس به، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

السؤال ١١

رجل أخرج زكاة الفطر فضاعتْ قبل أن تصل إلى المساكين، فما حكم ذلك؟

الجواب ذكر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مصنفه» (٢/ ٤٠٨) عدة آثار في باب ما قالوا من الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، فذكروا أنه يزكي غيرها. وقال حماد: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدَين، فلم يصل إليه حتى هلك. وقال الحكم وغيره: لا تجزئ، يُخْرِج مكانها. وقال عطاء: تجزئ.

□ **فالصواب**: قول الآخرين، ولا فرق في هذا بين زكاة المال وزكاة الفطر، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

السؤال ١٢

رجل وكَّل آخر في إخراج زكاة الفطر عنه، فلم يخرجها الموكَّل، فما الحكم؟

الجواب

قال شيخنا محمد بن صالح عثيمين - حفظه الله - في «الشرح الممتع»: «**مسألة:** إذا أخرها لعذر: بمعنى لو أن الإنسان وكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه - بأن يكون مسافرًا مثلًا - فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا**». وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بغتة، ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير (إلا) بعد صلاة العيد فإنه معذور، ويقضيها، ولا يكون آثمًا، وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرِّ مثلًا، وليس عنده أحد يؤديها إليه، ولم يوكِّل أحدًا يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قُطِعَت يده، يسقط عنه غسلها، أو نقول إنها تبقى في ذمته؟

الجواب: الأحوط أن تبقى في ذمته، ويخرجها ولو بعد أيام العيد، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المحل غير موجود». اهـ (٦/ ١٧٤ - ١٧٥).

❐ **ولعل الراجح في المسألة الأخيرة:** أن تبقى في ذمته يقضيها متى تمكن من ذلك، كي لا نفتح الباب لمن أراد أن يتهرب من أداء زكاة الفطر، بأن يبتعد عن أماكن المساكين وقت الوجوب والإخراج، ويتذرع بأنه لم يجد من يعطيه، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع التي يُتَذَرَّع بها إلى تضييع ما أمر الله، أو ارتكاب ما حرم الله، والله أعلم.

١٣
السؤال

ما هو المصرف الشرعي لزكاة الفطر؟

الجواب

عند الحنابلة وأكثر الشافعية: أن زكاة الفطر تُسَمَّى صدقة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى:

﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: الآية ٦٠] وأن مصرف زكاة الفطر عندهم هو مصرف زكاة المال؛ فإن كان الرجل يؤدي زكاته إلى الإمام؛ فالإمام يصرفها في الأصناف الثمانية، وهل يقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية؟

❐ **الراجح**: أنه لا يلزم، والعبرة بالحاجة والمصلحة، وإذا كان الرجل يتولى تقسيمها بنفسه؛ فَيَخْرُج صنفُ «العاملين عليها» لعدم وجوده، ويَخْرُج صنفُ «المؤلفة قلوبهم»؛ لأن ذلك راجع للإمام، وفي رواية عن أحمد، وقول لمالك، وأبي حنيفة: أنها تُصْرَف في الفقراء والمساكين، وهو القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧١-٧٨).

وقد علمتَ أن دليل من عمم المصارف لزكاة الفطر مجرد كونها تسمى صدقة، فدخلت في العموم.

وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام - كما في «مجموع الفتاوى» - وخلاصة كلامه:

أن الصدقات المذكورة في الآية زكاة المال، واللام فيها لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟

﴿مِنْهَا رَضُوا﴾ [التوبة: الآية ٥٨] وهذه إذن صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آيه الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦] ولم تكن هذه الصدقة داخلة في آيه براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل معروف صدقة**» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين...

والمقصود بالآية أنه ليس الصدقة لغير هؤلاء، والمقصود تبيين الحل لا تبيين الملك. اهـ ملخصًا.

ومما استدل به شيخ الإسلام حديث ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...**» الحديث، وقال: «ولهذا أوجبها الله طعامًا؛ كما أوجب الكفارة» وقال: «وهي تجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال» ثم قال شيخ الإسلام: «وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل..». اهـ

ومن ذهب إلى العموم يحمل حديث «**طعمة للمساكين**» على عدم الحصر، ويستدل بحديث إرسال معاذ إلى اليمن، وفيه: «**تُؤْخَذُ من أغنيائهم وَتُرَدُّ إلى فقرائهم**» والحديث متفق عليه، مع أن الصدقة لم تنحصر على الفقراء بل تُصْرَف في جميع الأصناف.

والذي يظهر لي: صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

القيم كما في «الزاد» (٢/ ٢١) والله أعلم.

تنبيه: ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره كما في «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٢٧٦) إلى جواز دفعها لفقراء أهل الذمة والرهبان، خلافًا لجمهور العلماء، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن زكاة المال - وهي الأصل - لا تجوز للكافر لحديث: «**تُؤْخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ إلى فقرائهم**» أي فقراء المسلمين؛ ولأن الزكاة حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال. اهـ من «الحاوي» للماوردي (٣/ ٣٧٨).

وانظر إنكار أحمد على من أخرجها للمشركين، سواء كانوا أهل ذمة أم لا، في «الجامع» للخلال (١/ ١٣٠- ١٣٤).

❊ ❊ ❊

١٤

السؤال

هل تُدْفَع الزكاة لولي الأمر، أم يتولى صاحبها إنفاقها؟

الجواب: أكثر أهل العلم على دفعها لولي الأمر، فإن وضعها في موضعها فلنفسه، وإن عبث بها فعلى نفسه، وقد أوصى بعض الصحابة وجماعة من التابعين بإعطائها لولي الأمر. انظر الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥) ونَقَلَ عن البعض جواز صرفها في مواضعها إن ضيعوا الصلاة، أو إن وضعوها في غير موضعها، لكن الأولى ما عليه أكثر أهل العلم - ما داموا مسلمين - درءًا للفتن، وجمعًا للكلمة. وانظر من منع من إعطائها لهم في «مصنف ابن أبي

شيبة» (٢/ ٣٨٦) و«الحاوي للماوردي» (٣/ ٣٨٩) وجَوَّز أحمد الأمرين، كما في «سؤالات صالح ابنه» (٢/ ١٣٨) وانظر «كتاب الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١١٤٧) وما بعدها، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٥٦٢) وما بعدها، ولا شك أن ما أفتى به بعض الصحابة فهو أولى، لا سيما وهو موافق للقواعد، وقد صحّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأله الحكمُ بن الأعرج، فقال: «ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب» فلما عادوا إليه قال: «ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البِسار». اهـ من «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (١٠١٩٣). والبِسار: هو طلب الحاجة في غير أوانها، أو في غير موضعها كما في «اللسان» (٤/ ٥٧). أي وإن أكلوا ما لا يحل لهم، والله أعلم.

فإن لم يطلبها ولي الأمر من الرعية؛ فليضعها صاحبها عند الفقراء أو غيرهم، كما صرح بذلك بعض العلماء، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٥ السؤال

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الجواب **ذهب جمهور أهل العلم** إلى عدم الجواز، **وسئل أحمد فقال:** أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «سؤالات أبي داود» (ص٨٥) وبنحوه في «سؤالات ابنه عبد الله» (ص١٧١). وقال أبو طالب: «قال لي أحمد: لايعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يَدَعُون

قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: «**فرض رسول الله** ﷺ» وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: الآية ٥٩] وقال قوم يردون السنة: قال فلان، قال فلان؟». اهـ من «المغني» (٢/ ٦٦١) قال في «المغني»: «وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، **وبه قال مالك والشافعي**..». اهـ (٢/ ٦٦١-٦٦٢).

فظاهر من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن رسول الله ﷺ فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير... إلخ. فمن أخرجها دراهم ودنانير؛ فقد خالف ما فرض رسول الله ﷺ.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٨٣): «... ولأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوّى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقِيَمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته؛ ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع - وهو الزبيب الكبار- أضعاف حنطة، فأخرج من الزبيب نصف صاع، قيمته من الحنطة صاع؛ أن يجزئه، فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه - وإن كان بقيمة المنصوص عليه - دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه». اهـ.

وقد أطال المقدسي في «المغني» (٢/ ٦٦٣-٦٦٤) في تقرير ذلك، وخلاصته: التمسك بظاهر الأحاديث، وأن العدول إلى القيمة ترك للمفرض الوارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣]؛ ولأن الرسول ﷺ لما فرض زكاة خمس وعشرين من الإبل، قال: «**بنت مَخاض، فإن لم تكن؛ فابن لَبُون ذكر**»، ولم يذكر المالية أو القيمة؛ ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب؛ ليصل

إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مُخْرِج القيمة قد عدل عن النصوص؛ فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيّد. . . اهـ ملخصًا.

وأشار الحافظ إلى نحو كلام الماوردي السابق، ثم قال: «. . . لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة. .». اهـ من «الفتح» (٣/ ٣٧٤).

وقد سبقهما جميعًا إلى ذلك ابن خزيمة، كما في بعض تراجمه في «صحيحه» (٤/ ٨٦).

واستدل ابن حزم بوجه آخر فقال: «. . . ولا تجزئ قيمة أصلًا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالِكٌ بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه». اهـ «المحلى» (٦/ ١٣٧).

وقال شيخ الإسلام – كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢): «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه» ثم قال: «ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا؛ فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه». انتهى ملخص ما يُستدل به لمذهب الجمهور.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى جواز العدول عن الصاع إلى قيمته، وأنه لا فرق بين القيمة والعين، بل ذهب بعض الحنفية إلى أن القيمة أفضل.

وملخص ما استُدل به على هذا القول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] وأن المال هو الأصل، ولا شك أن المال كل ما يُتَموَّل وليس

خاصًا بالدرهم والدينار، واستدل بأن معاوية رضي الله عنه قال: «أرى مدًا من السمراء يعدل مُدَّين» أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨) ومسلم برقم (٩٨٥) وفيه: «إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك».

قالوا: والناس هنا هم الصحابة، وقد نظروا إلى القيمة.

وأجيب: بأن أبا سعيد خالفه، كما أخرج مسلم عقب ما سبق: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت». اهـ.

وذكر الحافظ أن ابن عمر - أيضًا - لم يوافق معاوية على ذلك، ثم قال: «فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي». ونقل عن النووي أنه قال: «تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة. وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صُحْبَةً منه، وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ». اهـ من «الفتح (٣/ ٣٧٤)».

ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، لكنهم اختلفوا، فيكون الترجيح حينئذٍ بالأدلة المرفوعة، والله أعلم.

واستدلوا: بأن معاذ بن جبل لما أرسله رسول الله ﷺ لأخذ صدقات أهل اليمن، كان يأخذ الثياب والعروض مكان الحنطة والشعير، وكان يقول: «إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة».

ولكن هذا لا يصح سنده، فقد أخرجه بهذا اللفظ يحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٥١) برقم (٥٢٦) وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٤) وعبد الرزاق (٤/ ١٠٥) وكل هذا من طريق طاوس عن معاذ، ولم يسمع

منه، كما قال ابن المديني.

انظر «جامع التحصيل» (ص٢٠١) إلا أن السخاوي قال في «فتح المغيث» (١/ ١٦٣) أثناء كلامه على المرسل إذا احتفت به قرينة: «ونحوه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث طاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذًا، لكنه عالم بأمر معاذ - وإن لم يلقه - لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافًا وتَبِعَهُ - أي تَبِعَ الشافعيَّ - البيهقيُّ». اهـ.

ويحتمل أن المراد من قوله: «لا أعلم فيه خلافًا...» إلخ أن المرسَل إذا احتف بقرينة احتج به، لا خصوص رواية طاوس عن معاذ، والله أعلم.

ولم يصح نحو هذا عن عمر وغيره من الصحابة. وانظر «تمام المنة» (ص٣٧٩-٣٨٠).

و«الخميس» بالسين المهملة: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب... اهـ من «اللسان» (٦/ ٦٩-٧٠).

ومما استدلوا به: أن المقصود من الزكاة المواساة، والأصل في ذلك مصلحة الفقير ونحوه، وإخراجها بالقيمة أكثر نفعًا للفقير، فينفقها في حاجته، بخلاف ما إذا أخذ من الأجناس المذكورة، فربما احتاج إلى نقلها من بلد إلى آخر، ويكلفه ذلك، وربما احتاج إلى بيعها بسعر أقل، وربما كان في بلد لا توجد فيه آلات لطحن الحبوب، كما هو موجود في المدن التي يَشْتَرِي الناس فيها الخبز جاهزًا، ونحو ذلك، ولا شك أن هذا أمر له اعتباره بشرط أن لا تُرَدَّ به السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

واستدلوا: بأن السبب في فرض الآصع من الأجناس المذكورة قلة النقود في ذلك الزمان، وفي هذا رد للسنة بلا مُسَوِّغ، فلا اعتماد عليه.

وإذا كان الراجح مذهب الجمهور؛ فينبغي أن يراعى ما ذكره شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٢-٨٣) فقد رجح مذهب الجمهور - كما سبق - ثم قال: «وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل؛ فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشْر الدراهم يجزيه، ولا يُكَلَّف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يُكَلَّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنَّ أخذها أنفع للفقراء..». اهـ.

وبنحو قوله: «أو يرى الساعي...» إلخ أن يأمر ولي الأمر الناس بإخراجها بالقيمة، ليضعها هو أو عماله في مصرفها الشرعي بأقل كلفة، والله أعلم.

■ **فتلخص من ذلك:** أن الأصل في ذلك أنه لا يجوز العدول عن العين إلى القيمة إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، فإن استوت المصلحة؛ فالتمسك بالنص هو الأولى، والعلم عند الله تعالى.

❊ ❊ ❊

السؤال ١٦

ما هو أفضل الأصناف في الأجناس المذكورة في صدقة الفطر؟

الجواب قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ١٨٣-١٨٤): «إن المذهب والمنصوص عليه أن أفضل المُخْرَج التمر» قال: «وعليه الأصحاب تبعًا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين؛ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولًا، وأقل كلفة»، قال: «قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر، ونقل عن بعضهم أن الأفضل أعلى الأجناس قيمةً وأنفع، ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنًا، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا، ثم ما هو أنفع للفقراء بعد التمر والزبيب، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا وقت الوجوب»، قال: «قلت: وهو قوي». اهـ بتصرف.

وعند البخاري كما في «الفتح» (/ ٣٧٥) برقم (١٥١١) وفيه: «فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا...» قال الحافظ: «وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج من صدقة الفطر» ثم قال: «وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبُرُّ أفضل من التمر، أفلا تعطي البُرَّ؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» قال الحافظ: ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقْتَاتُ بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم».

■ **والذي يظهر لي:** أن التمر أفضل لما فيه من صفات لا تتوافر في غيره، إلا إذا كان رديئًا، فَيُنْظر إلى الأغلى ثمنًا، والأقرب لسد حاجة المسكين، والله أعلم.

تنبيه: حصر ابن حزم إخراج زكاة الفطر في التمر والشعير لظاهر حديث ابن عمر، وجعل غيرهما غير مجزئ، وضَعَّفَ الأحاديث التي ذَكَرَتْ غيرهما، وطعن في حديث أبي سعيد الذي ذكر أصنافًا بأنه موقوف - مع أن له حكم الرفع - وبالاضطراب مع أن الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦) ومسلم برقم (٩٨٥).

وانظر الكلام في «الفتح» (٣/ ٣٧٣) على كون الحديث له حكم الرفع، وانظر «طرح التثريب» لابن العراقي (٤/ ٤٩-٥٠) في رده على ابن حزم في دعواه الحصر في التمر والشعير، والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر: الأصناف المذكورة تجزئ وإن لم تكن من القوت المشهور، فإن لم توجد؛ فيجزئ غيرها من قوت البلد أو من المكيل المطعوم. انظر «الإنصاف» (٣/ ١٨٢) وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في «الشرح الممتع» (٦/ ١٨٠-١٨١) إلى أن العلة الطعام؛ لقول أبي سعيد: «**كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ...**» الحديث. ولحديث ابن عباس: «**طعمة للمساكين**» فما لم يكن طعامًا؛ فلا يجزئ، والأصناف المذكورة للتمثيل لا للتعيين. اهـ ملخصًا.

ولا تعارض بينه وبين ما تقدم؛ لأن القوت غير المشهور يسمى طعامًا أيضًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

١٧

السؤال

هل يجوز أن نُعْطِي زكاة الجماعة لواحد، أو زكاة الواحد لجماعة؟

الجواب **سئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال:** «إذا كان على نظر؛ فأرجو أن لا يكون به بأس». اهـ من «سؤالات أبي داود» (ص٨٦) وفي «سؤالات عبد الله» (ص١٧٠) برقم (٦٤٥) قال: «لا بأس به، ويعجبني أن يُفَرِّقَهُ» وبنحوه برقم (٦٤٦) وذكر المرداوي في: «الإنصاف» (٣/ ١٨٥) أن المذهب الجواز.

وذكر شيخ الإسلام - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٣-٧٥) - ما حاصله: أن المسلم كان يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد، والتفريق بين الجماعة حَفنة حَفنة، لم يَعْرِفْه السلف، ولو رأوا من يفعل ذلك؛ لأنكروه غاية الإنكار، وعدُّوه من البدع المستنكرة، والأفعال المستقبحة، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات، كما لو فُرِض عددٌ مضطرون، وإن قُسِّم بينهم الصاع عاشوا، وإن خُصَّ به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة... اهـ.

■ **والظاهر:** أن الأمر يدور على سد حاجة المسكين، والظاهر أن الصاع لا يسد حاجة جماعة، أما إعطاء صدقة جماعة لواحد فلا إشكال، والأمر كما فصَّل شيخ الإسلام، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

١٨ السؤال

رجل أعطى زكاة فطره لرجل، فأراد الآخِذ أن يخرج زكاة فطره، وليس عنده إلا ما أعطاه الرجل الأول، فهل يجوز أن يردها للرجل الأول المعْطِي إذا كان من الفقراء؟

الجواب

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٧٥/٣):

«**مسألة: قال الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع»، قال الماوردي: «وهذا صحيح، إذا أخرج زكاة فطره، وكان محتاجًا؛ جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته، وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها؛ لأنه يمنع من عَوْد الصدقة إلى مُخرِجها، كما يمنع من ابتياعه، وهذا خطأ لمعنيين:

أحدهما: أنها قد صارت ملكًا لآخذها كسائر أمواله، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله؛ جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كل ذلك في ملكه، ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطاها لمعنى وهو القدرة، وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعًا من جواز الأخذ، كما لو عادت إليه بإرث». اهـ

ومذهب أحمد كمذهب مالك في عدم الجواز، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٨٦/٣): «ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى الإنسان فطرته؛ جاز عند القاضي... وهو المذهب» ثم ذكر

اختلافًا في المذهب، ثم قال: «ولو عادت إليه بميراث جاز قولًا واحدًا». اهـ.

■ ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لم يكن فيها حيلة، والله أعلم.

***

١٩

السؤال

رجل أخرج زكاة الفطر عن رجل أجنبي، لم تلزمه نفقته بغير إذنه وبدون علمه، هل تجزئ عنه؟

الجواب ذكر النووي في «المجموع» (٦/ ١٣٦): أنها لا تجزئ بلا خلاف بين الأصحاب، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه. اهـ.

والظاهر أن دليل ذلك: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا المُخْرَج عنه لم يَعْلَم بها، فضلًا عن عقده النية بذلك؛ ولأن هذه عبادة تفتقر إلى النية بخلاف غيرها، والله أعلم.

***

٢٠

السؤال

بعض الناس يزيد في زكاة الفطر عن الصاع، فما حكمه؟

الجواب أجاب عن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٠) ونقل الجواز بدون كراهة عن أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، قال: وإنما تُنْقَل كراهيته عن مالك، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل أو التنفل فلا بأس، أما من فَعَلَهُ تكلفًا أو تنطُّعًا فلا يجوز، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

* * *

٢١

السؤال

سمعنا أن أجناس زكاة الفطر، نخرج منها صاعًا صاعًا، إلا القمح، فنخرج منه نصف صاع - أي مُدَّين - فهل صح هذا عن رسول الله ﷺ؟

الجواب روي في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من قمح أو بر، لكن هذه الأحاديث المرفوعة لا تصح من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن؛ لأن المعروف في «الصحيحين» وغيرهما أن إخراج الحنطة - أي القمح - في زكاة الفطر كان بعد رسول الله ﷺ كما قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من**

شعير، فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطة». وعند ابن خزيمة (٢٤٠٦) زيادة **«ولم تكن الحنطة»** أي لم تكن موجودة زمن رسول الله ﷺ، وسندها ظاهره الحسن على مخالفة فيه بذكر الزبيب.

ومن حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين» - واللفظ لمسلم: **«كنا نخرج إذْ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أنه قال: إني أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ»**.

والأحاديث الواردة في القمح بصاع أو بنصف صاع لا تصح، ولا يلزم من قول أبي سعيد: **«فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عِشْتُ»** أنه كان يخرج صاع حنطة، فإن الحنطة لم تكن في صدقة الفطر إلا بعد النبي ﷺ خلافًا لما ذهب إليه الخطابي. وانظر «الفتح» (٣/ ٣٧٣) وقد قال أبو سعيد نفسه: **«كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِل صاعًا»**. أخرجه مسلم (٩٨٥) ولعله لم يذكر الزبيب لقلته، كما في «الفتح» (٣/ ٣٧٣) لأنه جاء ذكره مصرحًا به في «صحيح البخاري» برقم (١٥١٠) حيث قال أبو سعيد: **«كنا نخرج في عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام»**، قال أبو سعيد: **«وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»**.

■ وأما الإجماع الذي ادعاه ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ١٨٣)

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٤٧) وفي «المشكل» (٩/ ٣١، ٤٤) أن الصحابة ومن معهم أجمعوا على إخراج نصف صاع من القمح، فمنقوض بما قاله أبو سعيد نفسه، وأما ما احتج به الطحاوي من طريق الحسن عن أبي سعيد أنه كان يرى نصف صاع من قمح؛ فلا يصح سنده، وما حمله على أنه يخرج صاعًا: النصف منه زكاة، والنصف الآخر نافلة؛ لا دليل عليه، وخطَّأه بعض العلماء في ذلك. وانظر «المشكل» (٩/ ٢٥-٢٧) وأقوى ما يُسْتَدَلُّ به لمن قال: مدين من قمح: حديث أسماء، لكن فيه علة خفية، تكلمت عليها في غير هذا الموضع.

نعم، قد ثبت كما في حديث أبي سعيد وابن عمر أن أكثر الناس أخذوا بهذا الاجتهاد من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعلوا مُدَّين من القمح تعدل صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، والظاهر أنهم أكثر السلف زمن معاوية، وقد جاء عن بعضهم أنه صاع من حنطة، وصاع من بقية الأجناس، فمن أخذ بفتوى أكثر السلف في زمن معاوية؛ قال بإجزاء نصف صاع من حنطة عن النفس في زكاة الفطر، ومن نظر إلى أن التقويم يختلف باختلاف الأسعار والأزمنة، فيلزم على ذلك إخراج آصع من الحنطة عند سقوط سعرها، وكذلك لو نظر إلى أن الأجناس التي فرضت زكاة الفطر منها مختلفة في قيمتها، ومع ذلك يَخْرج من كل منها صاع صاع، فمن نظر إلى ذلك مع الاختلاف بين السلف - وإن كان الأكثر على نصف صاع من الحنطة - قال: الأحوط إخراج صاع من حنطة، ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس، لا سيما في هذا الزمان الذي نرى فيه صاع التمر أو الزبيب قيمته أضعاف أضعاف صاع البر، والعلم عند الله تعالى.

❊ ❊ ❊

السؤال ٢٢

هل ثَبتَ ذِكْر الدقيق والسُّلْت في زكاة الفطر؟

الجواب

السُّلْتُ: نوع من الشعير، كما سيأتي - إن شاء الله - ولا أرى ذِكْر الدقيق والسلت يصح من الجهة الحديثية، بل قد أنكر جماعة من الأئمة على الثقة الثبت الإمام سفيان بن عيينة عندما ذكر الدقيق في رواية ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد، ومنهم: الإمام ابن المديني، والنسائي، وأبي داود، والبيهقي، فلما أُنْكِرَ على ابن عيينة ذكر الدقيق ترك ذكره بعد ذلك، لكن العلماء رجحوا إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، فلو كان قوتهم السُّلت؛ فلا بأس بذلك، وإذا كان السُّلت نوعًا من الشعير - وهو الأصح - كما سيأتي؛ فهو داخل في عموم الأحاديث الدالة على إخراج صاع من شعير، ولعلهم أنكروا الدقيق لضعف سنده، ولأنه لا ينضبط في الكيل، ويلزم منه إخراج الخبز، ونحو ذلك، والله أعلم.

تنبيه: السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح. اهـ من «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨٨).

***

٢٣

السؤال

بارك الله فيكم، وفي علمكم، ونفع بكم البلاد والعباد: أنا أعيش في بلدة يتم صَرْفُ لبعض أهلها معونات غذائية كل شهر، متمثلة في الدقيق، وزيت الطبخ، والعدس عبر إحدى المنظمات الدولية، فبالتالي يكون لَدَيَّ فائض من الدقيق، فهل لي أن أخرج منه زكاة الفطر عني وعن أهلي؟ وما مقدار ما أُخْرِجه للفرد الواحد؟

الجواب

اختلف العلماء في جواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر:

فأجاز الحنفية والحنابلة إخراج الدقيق، وقد نصَّ عليه أحمد، سواء أكان من الحنطة أو الشعير، ومنع من ذلك مالك والشافعي.

واستدل القائلون بجواز إخراج الدقيق وإجزائه في زكاة الفطر، بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا نُخْرِج زكاة الفطر إذْ فينا رسول الله ﷺ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من طعام، أو صاعًا من دقيق**» والحديث أخرجه مسلم بدون زيادة «الدقيق» وأخرج الزيادة أبو داود من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد، وقد أنكرها أبو داود فقال: «فهذه الزيادة وَهْمٌ من ابن عيينة» وقال أيضًا: «روى سفيان الدقيق، ووهِمَ فيه ثم رجع عنه» أي روى الحديث بعد ذلك دون ذِكْر الدقيق.

واستدل القائلون بالجواز أيضًا: بأن الدقيق أنفع للمسكين من الحَب؛ لأن الحَبَّ يحتاج إلى طحن بخلاف الدقيق.

وأجاب المانعون على ذلك بأن الدقيق لم تصح فيه الرواية، وأن نفعه دون نفع الحب، فمنافع الحَبِّ متعددة، مثل البَذْر، والاقْتيات، والادِّخار، والْهَرْس، أما الدقيق فمسلوب المنافع إلا الاقتيات.

كما استدل المانعون أيضًا بأن صاع الدقيق أخفُّ في الوزن من صاع الحب، لتفرق أجزاء الدقيق بالطحن، فيمتلئ به الصاع أو المكيال، مع كونه خفيف الوزن إذا ما قُورِن بالحَب، وفي هذا إضرار بالمسكين، ولذلك اشترط من يرى إجزاء إخراج الدقيق في الفطر أن صاع الدقيق يكون بِوَزْنِ حَبِّه، كما في مذهب الحنابلة، قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٦٣): «بلا نزاع أَعْلَمُه».

قلت: والراجح عندي إجزاء الدقيق -وإن كان فيه نظر من جهة الرواية عند بعض الأئمة- بشرط أن يكون بوزن صاعه من البر أو الشعير؛ لأن الكيل فيه لا ينضبط لتفرق أجزائه بالطحن، وفيه إضرار بالمسكين، وأما كونه ليس منصوصًا عليه، فالعلماء قد أدخلوا أجناسًا غير منصوص عليها، بجامع أنها طعام، أو من قوت البلد، كالأرز مثلا، ويُلْحَق بذلك الدقيق، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٢٤

السؤال

ما هو الوزن الصحيح للصاع بالأوزان الموجودة في عصرنا هذا؟

الجواب

بعضهم قرر أن الصاع يقدر بـ (٢٧٥١) جرامًا، أي ثلاثة كيلو تنقص ربع كيلو تقريبًا، لكن هذا

عندي لا يعوَّل عليه كثيرًا، فإن أمكن معرفة قدر صاع النبي ﷺ فذاك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ويخرج الرجل عن النفس أربعة أمداد، والمد: ملء الكفين للرجل المتوسط، وأما الوزن فلا يستقر، لأن بعض الأجناس ثقيلة، وبعضها خفيف، فلا يمتلئ الصاع من الجنس الذي هو ثقيل الوزن، إلا بوزن أكبر من الذي هو خفيف الوزن، والعبرة هنا بالكيل لا بالوزن، والله أعلم.

وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - كما في «الشرح الممتع» (٦/٧٦) إلى أن الصاع كيلوان وأربعمائة جرام أي (٢٤٠٠)جرام من البر الجيد، وذكر أن الاعتماد على الوزن مقدم على الكيل؛ لأن الكيل يختلف من رجل لآخر، ومن زمن لآخر، لكن في جعل البر الجيد هو المقياس للوزن بحث لا يخفى؛ لأنه قد يقال: معلوم أن التمر أثقل من البر، فما الذي يجعل البر معيارًا للوزن دون التمر، مع أن البر لم يُعْرَف في زكاة الفطر إلا بعد النبي ﷺ بل ربما بعد الخلفاء الراشدين؟

فلا زال في الأمر أَخْذٌ ورد، والراجح ما قدمته عند اضطراب الوزن، والأدلة جاءت بالصاع، وهو مكيال، والعبرة بالرجل المتوسط، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

٢٥

السؤال

ما هو مقدار الصاع النبوي بالكيلو لإخراج زكاة الفطر من الطعام؟

الجواب **الصاع النبوي مكيال منضبط**، فإذا قِسْناه بالموازين العصرية نجد فروقًا بين كلام أهل العلم في ذلك؛ لأن تحويل الكيل إلى وزن يختلف باعتبار أن الجنس المكيل الذي تَخْرج منه الصدقة يختلف وزنه عن الآخر ثِقَلًا وخِفَّة، فمثلًا: الأرز أَثْقَل من القمح، وإذا قلنا: إن الصاع أربعة أمداد، والمُدُّ: هو مِلْءُ الكَفَّين المعتدلَيْن؛ فهذا أيضًا فيه نوع اختلاف في تقدير الكف المعتدل من غيره، فلا نطمع في وزن دقيق غير قابل للزيادة أو النقص في ذلك وإنْ قَلَّ، ولذلك فاجتهادات العلماء في هذا الأمر تختلف، فمنهم من يقول: الصاع (٢٠٤٠) ألفان وأربعون جراما، ومنهم من يقول: الصاع (٢١٧٦) جراما، ومنهم من يقول: الصاع قرابة ثلاثة كيلو، ومنهم من يقول: هو ثلاثة كيلو، وإذا اختلفت التقديرات؛ فالأحوط أن يُخْرِج الرجل على القول الأعلى من هذه الاجتهادات.

وعلى ذلك فأنصح بإخراج ثلاثة كيلو عن كل فرد في الأسرة، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا، حُرًّا كان أو عبدا، والأحوط أيضًا الإخراج عن الجنين الذي نُفخت فيه الروح، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٢٦

السؤال

إذا كانت العلة في زكاة الفطر أنها طُهْرة للصائم من الرفث واللغو، فلماذا فُرِضَت على الصغير، ولا يُتوقَّعُ منه شيء من ذلك؟

الجواب

قال المازري في «المُعْلِم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠): «واختلف الناس أيضًا في إخراجها عن الصبي؛ إذْ لا إثم عليه، فمن قال: لا تجب عليه، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا - أي عدم وجوبها عليها، وأن علتها التطهير، وهو لا إثم عليه، وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي: ما وقع في بعض الأحاديث من قوله ﷺ: «**على كل حر أو عبد، صغير أو كبير**» وكأنه وإن كان وَجْهُ التعبدِ بها التطهُّرَ من الآثام، فإن التعليل للغالب، وإن وُجِدَ في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة، كما أن القصر في السفر للمشقة، وإن وجد من لا يَشُقُّ عليه ذلك؛ فإنه لا يخرجه من جملة من أُرخِصَ له». اهـ.

وقد يقال: لعل فيه زكاة لوليه الذي يخرج عنه، لكن يرد على ذلك إذا كان للصغير مال، فلا يلزم إخراجها من مال وليه، بل تخرج من مال الصغير، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

السؤال ٢٧

هل يجوز إعطاء الزكاة لأهل البدع؟

الجواب سئل شيخ الإسلام عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشايخ: هل يجوز أم لا؟ **فأجاب:**

«وأما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين: من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وغيرهم من أهل الدِّين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا؛ فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟!. اهـ (٢٥/ ٨٧) من «مجموع الفتاوى».

■ **والذي يظهر لي أن في الأمر تفصيلًا:** فإذا كان المبتدع من المستحقين لها، وبدعته ليست مكفِّرة، ويعول أسرة محتاجين، فإن حَرَمْنَاهم معه تضرروا، والمبتدع - على ما فيه - مسلم تشمله عموم الأدلة، مثل حديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائهم، فَتُرَدُّ على فقرائهم**» أي من أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين، دون تفصيل، وكذلك عموم حديث ابن عباس: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم... وطعمة للمساكين**».

وأما إذا كان سيأخذها فيقوي بها بدعته؛ فلا كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام حيث قال: «فكيف يعان على ذلك؟!».

■ ولا شك أن إعطاءها لأهل العدالة والتقوى وسلامة السبيل، **إذا كانوا** محتاجين أولى من إعطائها للمبتدع، وإن كان محتاجًا، أما الجزم بتحريم إعطائها للمبتدع مطلقًا ففيه نظر، ولعل في إعطائها للمبتدع تأليفًا لقلبه، فيهديه الله ويصلحه، والله أعلم.

وعلى كل حال: فعسى أن ينتفع أهل الخير من المسلمين بفتوى شيخ الإسلام هذه، ويضعوا صدقاتهم في يد من ينصر الله به السنة، لا في يد الخرافيين من أهل القباب والتمرغ في الأتربة، ولا في يد الروافض الذين امتلأت قلوبهم حقدًا على أهل السنة؛ الصحابةِ فمن بعدهم، ولا في يد المولعين بالحزبيات المُبتدَعة، والتكتلات السرية، وأفكار العنف الفكري والدموي المخالفة لمنهج أهل السنة، والذين يستخدمون الزكاة في نشْر أفكارهم، وتقوية أمرهم في حرب السنة وأهلها، فالله المستعان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

***

٢٨

السؤال

بعض الشباب في المساجد يَجْمَعُون زكاة الفطر، ويقومون بتوزيعها -جزاهم الله خيرًا- لكنهم يَسْتَلِمُون عن كل نفس ٥٠٠ ريال يمني، على اعتبار أن غالب قوت البلد (بُـرٌّ) لكنهم عند الشراء لا يشترون ما تحدد سعره، بل يشترون الأرُزّ، وهذا يجعل الخمسمائة غير كافية عن كل نفس -لأن الأرز أغلى ثمنًا من البُر- وإنما يتطلب الأمر (٧٥٠-١٠٠٠) ريال يمني على أقل التقديرات، وربما أَكْثَرَ عن كل نفس، وتختلف هذه القيمة من وقت لآخر حسب ارتفاع الأسعار وانخفاضها، لكنهم يقولون: الرجل قد برئت ذمته، وأدَّى ما عليه. فما الحكم؟ خصوصا وأنهم (أي الشباب) أصبحوا لا يُزَكُّون عن كل نفس بالكيل المعلوم من غالب قوت البلد، حيث عند شراء الأَرُزّ بدل الْبُرُّ يُصْبح إخراجهم عن كل نفس كيلو إلى كيلو ونصف، فهل تبرءُ ذمة من دفع لهم المبلغ؟ وهل يجوز لهم فِعْلُ هذا، أم يجب عليهم الالتزام بالدفع عن كل نفس بُرّ ، وأرجو أن أكون قد وضحت المسألة.

الجواب **الأمر فيه تفصيل:** فمعلوم أن هؤلاء الشباب قد قاموا بِدَوْر الوكيل عن الناس الذين دفعوا لهم زكاة أموالهم، ليشتروا صاعًا من طعام، ويخرجوه للمساكين، وعلى ذلك فيلْزَمُهم أن يُخْرِجوا صاعًا من طعام، سواء كان برًّا، أو من الأَرُزِّ، فإذا كان الأمر كما ورد في السؤال: أنهم يشترون بالمبلغ الذي أخذوه من صاحب الزكاة طعاما أغلى ثمنًا وأقل وزنًا أو كيلا من الطعام الذي اتفقوا عليه مع صاحب الزكاة؛ فإما أن يَرْجِعُوا إلى صاحب الزكاة، ويخبروه بما استجد من شأنهم؛ لِيُكْمِل لهم بقية المبلغ، وإلا لَزَمَهم أن يُخرجوا الطعام الأكثر وزنا وكيلا، وإن كان هذا الجنس من الطعام الأقل ثمنًا، طالما أنه قوت معتبر في البلد، فإن لم يفعلوا؛ فالإثم لازم لهم؛ لأنهم لم يخرجوا زكاة الرجل كاملة، ولم يخبروه بما استجد من شأنهم، ليحدد موقفه منه، ولم يقوموا بشأن الوكالة التي ائتمنهم عليها صاحب المال، أما الرجل إذا لم يخبروه بشيء؛ فقد أدى الذي عليه وبرئت ذمته، إذا كان يعلم عن هؤلاء الشباب الأمانة والديانة، ولا يعلم عنهم ما يجعله يشكُّ في أمرهم، أما إذا وكّل أناسًا لا يثق فيهم فلا تبرأ ذمته بذلك، لكن إذا بلغه الخبر بما عزم عليه الشباب في وقت يستطيع أن يتدارك الأمر؛ لزمه مَنْعُهم عما عزموا عليه، أو يُكمل لهم قيمة الصاع من الجنس الأغلى ثمنًا، وأجره على الله، فإن قصّر وتقاعس عن استدراك الأمر؛ فهو مشارك لهم في المخالفة، ولا يُعَدّ مُزَكّيًا زكاة الفطر لذاك العام، والله أعلم.

***

٢٩

السؤال

نحن هنا في السعودية، هل يجوز إرسال زكاة الفطر إلى اليمن، وحالُ أهل اليمن لا يخفى عليكم، وهل نرسلها نقدا فيشتري بها الوكيل الحبوب؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب

الأصل أن الزكاة سواء كانت زكاة عامة أو زكاة فطر تُصرف للفقراء والمساكين -على تفاصيل معروفة في مصارف الزكاة- في البلد التي يوجد فيها الأغنياء، لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أَرْسَلَه إلى اليمن: «... **وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صَدَقَة تُؤْخَذُ من أغنيائهم، فتُردُّ على فقرائهم**».

لكن إذا كانت هناك مصلحة شرعية في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر: إما لشدة الحاجة في فقراء البلد المنقول إليه، أو لكون الفقير في البلد الآخر يتعدى نفعه، كأن يكون من طلبة العلم الذين يتفرغون لدراسة التوحيد والسُّنة، ويهتمون بِنَشْر العقيدة الصحيحة، والدعوة إليها، وتربية الناس عليها، لاسيما في زمن كثرت فيه الأهواء والضلالات، وقَلَّ القائم فيه بالسنة المحضة، أو أن يكون الرجل الغني مغتربًا عن بلده، وفي أهل بلده فقراء من أرحامه، قد لا يتنبه لهم غيره لعفتهم، فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، أو نحو ذلك من المصالح التي لا تهملها الشريعة المطهرة، فإذا كان الأمر كذلك؛ فلا بأس بنقل الزكاة من بلد إلى آخر، لاسيما إذا كان من يأخذون الزكاة في البلد المنقول منه أحسن حالًا من مساكين البلد المنقول إليه، فإذا كان المُزَكِّي قد عزم على نقل زكاته، أو إرسالها إلى بلد

آخر، فإن كانت زكاة عامة؛ فالوقت في توزيعها على مصارفها واسع.

أما زكاة الفطر: فقد جاءت النصوص بأنها تكون من الطعام لا من المال، وعلى ذلك فيلزم المُزَكِّي أن يتحرى في اختيار من سيرسل إليه المال، ليشتري به الطعام، وليوزعه على الفقراء والمساكين في الوقت المحدد لذلك، وهو من غروب شمس آخر يوم في رمضان، وظهور هلال شوال، إلى قُبَيْل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، فعلى من يريد الزكاة أن يتحرى فيمن سَيُوكِّله، فيكون من أهل الأمانة والعلم بالحكم الشرعي في هذا الباب، حتى تبرأ ذمته وذمّة المزَكِّي، وإلا فلا، أما نقل زكاة الفطر طعامًا من بلد إلى بلد بعيد؛ ففيه مَشَقَّةٌ وتكلفةُ شَحْنٍ ونَقْلٍ، ربما تزيد عن قيمة الطعام أصلا، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

٣٠

السؤال

إذا لم أجد الفقير المستحق لزكاة الفطر قبل العيد، هل يجوز إخراجها طعامًا بعد العيد للفقراء؟

الجواب لا يجوز ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقات»**، والمراد هنا بالصلاة صلاة العيد التي يشهدها الناس، ومن تعمّد عدم إخراج زكاة الفطر في وقتها الواجب، وهو قادر على إخراج الزكاة، حتى يخرج وقتها؛ فإنه يكون آثمًا؛ لأنها زكاة

واجبة، افترضها رسولُ الله ﷺ على كل مسلم ومسلمة، حُرٌّ أو عبد، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، وتاركُ الواجب عن عَمْدٍ آثم، وذهب بعضهم كابن سيرين والنخعي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد إلى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، لكن اتّباع السنة أَوْلى، وقول العلماء يُسْتَدَلُّ له قبل أن يُسْتَدَلَّ به، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

السؤال ٣١

هل يجوز إخراج زكاة الفطر تمرا؟

الجواب نعم يجوز إخراج زكاة الفطر تمرًا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الجماعة: «**أن رسول الله ﷺ** فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الجماعة قال: «**كُنّا نُخْرِج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِطّ**» والأَقِطُّ هو اللبن المُجَفَّف، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٣٢

السؤال

شيخنا الفاضل أنا طالب في الجامعة الإسلامية، وأسرتي في اليمن: أمي وأَخَواتي، ولا يوجد لديهن حبوب أو غيرها لإخراج زكاة الفطر، وأيضًا حالتهم المادية متعبة لشراء حبوب أو غيرها لإخراج الزكاة، وأنا هنا في المدينة المنورة مع أهلي، وعندي أَرُزّ ودقيق، فهل يجوز أن أخرج زكاة الفطر عن أهلي في اليمن، وأهلي الذين معي هنا، أخرج عنهم جميعا من الرز والدقيق هنا في المدينة المنورة؟

الجواب

نعم، يجوز لك أن تخرج زكاة الفطر عن أهلك الذين في اليمن، وأهلك الذين عندك في المدينة، في الوقت المُحَدَّد في الشريعة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

٣٣

السؤال

شيخنا الكريم -حفظكم الله- نحن عندنا في المسجد نجمع لزكاة الفطر في أوربا، في مانشيستر، ثم نخرجها في بلد مسلم، قيمة الزكاة هنا (٤ باوند) لكن قيمة الطعام في البلد المسلم أقل بكثير من قيمة البلد التي يقيم فيها المُزَكِّي، فهل هذا الأمر جائز؟ سلمكم الله.

الجواب

يجوز أن تجمعوا أموالًا بقيمة زكاة الفطر حسب عدد المزكين عندكم، وحسب قيمة الزكاة في

بلادكم، وترسلوها إلى بلاد أخرى إذا كان في النقل مصلحة شرعية، وإن كانت قيمة الزكاة في البلد الأخرى أقل من قيمة الزكاة في بلدكم، وفي هذه الحالة يشترون بالمبلغ الذي أرسلتموه كله إليهم طعامًا، ويُخْرِجونه للفقراء في الوقت المحدد، وإن كان عدد الفقراء أكثر من عدد أصحاب الزكاة الذين عندكم، بشرط أن ما يأخذه المسكين يكفيه عن السؤال ذلك اليوم، وإن زاد عن ذلك فلا بأس، والله أعلم.

***

السؤال ٣٤

هل يجوز أن آخذ من الناس أموال زكاتهم الآن في بداية رمضان، وعند وقت خروج الزكاة أخرج عنهم؟

الجواب

سبق أن زكاة الفطر لها وقتان: وقت إذا انتهى فلا تُحْسَب الزكاة زكاةَ فطر، إنما هي صدقة من الصدقات، وهذا الوقت من حين ظهور هلال شوال إلى شروع الإمام في صلاة العيد يوم الفطر، والوقت الآخر: هو وقت الجواز، وهو إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين في أواخر رمضان، حتى يتسع الوقت لجبايتها وتخزينها في بيت المال، وتوزيعها ليلة العيد على المستحقين لها، وأما قبل ذلك فالراجح عندي عدم الجواز؛ لأنها زكاةُ فِطْرٍ، وأُضِيفَتْ إلى الفطر لِقُرْبِهَا منه، ولو فتحنا الباب لإخراجها قبل هذين الوقتين؛ فربما لزمنا القول بجواز إخراجها طيلة العام، وهذا بعيدٌ ومخالف لمعنى زكاة الفطر، التي هي طُهْرةٌ للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةٌ للمساكين، لإغنائهم أو كفايتهم عن السؤال يوم العيد، والله أعلم.

فهرس الأحاديث والآثار

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊